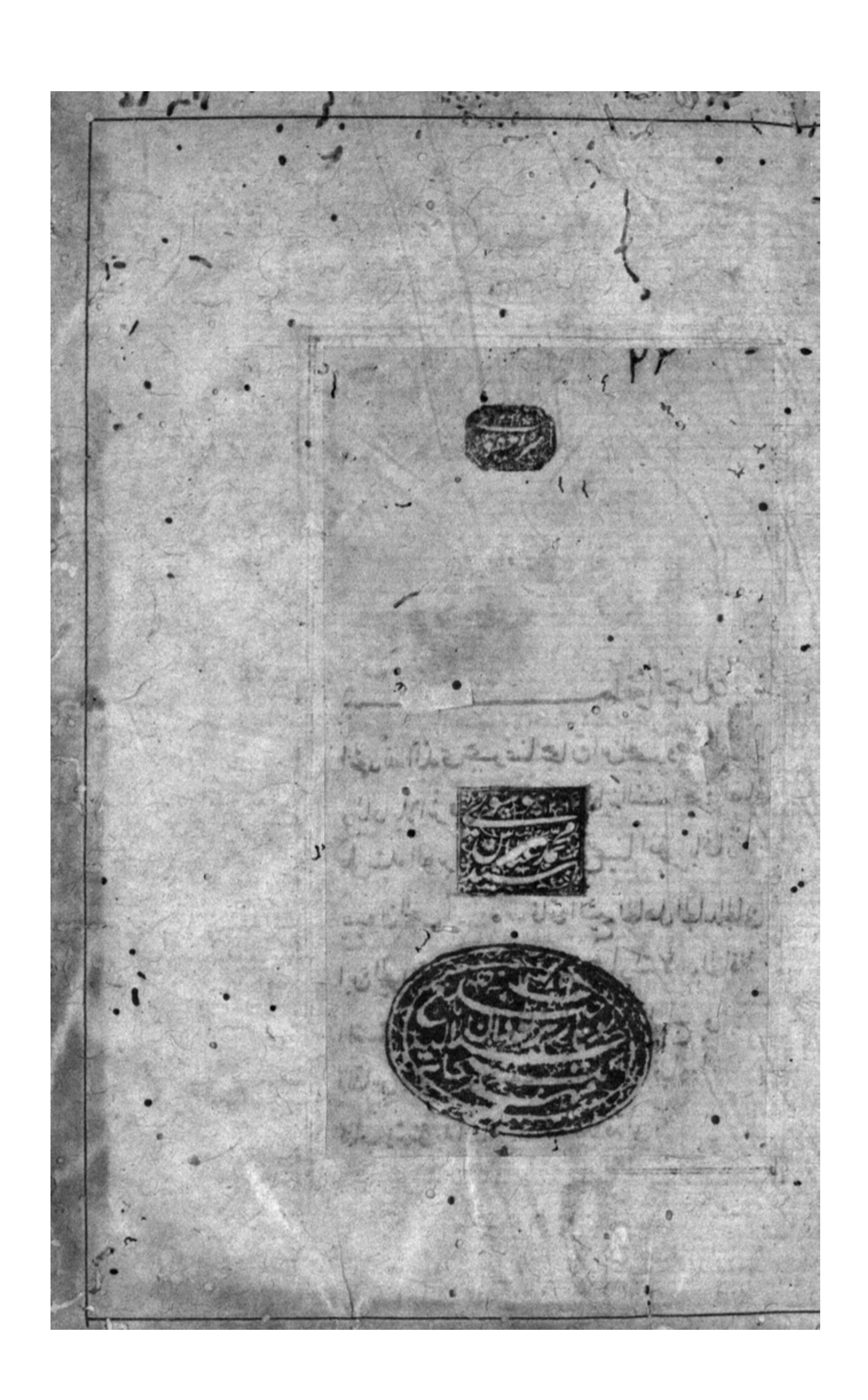
حاشية صواعق المحرقة





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جرعنا جمان ابن الحجر وصيّر ناره عشوا
رمادا بلا اثر فبهت الذى كفر كانه النقش الحجر والصلوة
على سيد الوبر والمدر واثنى عينا انفجر بانارتهم
عيون الحجر اما بعد فان الشيخ الجاهل الجامد الجانى
ابن الحجر الثانى الذى قد اشتهر بمشاركته لاسم الحافظ
العسقلانى قد اظهر غاية الحماقة واللجاج و
الناس بالحجر مع كون بيته من الزجاج فبادر الى
كتاب يتهزؤ به ابنا[illegible] ابن خلافة ابى بكر

وامارة ا[illegible] الخطاب ومع احتوائه على المصادرة
وسوء المكابره وانطوائه على الايرادات البارده
والاعتراضات الجامدة سميتها بالصواعق المحرقة
لما الى انه يحرق قلوب الشيعة ويخرق صدور
تلك الفرقة الرفيعة وسينكشف لك ضوء ما
قابلناه به من البروق اللامعة انه لا يحرق الا
لحيته ولا يغرق الا اليته والله يحق الحق ويهدي الى
السبيل قوله فاجبت الى ذلك وجاء لهدايته بعض
من ذلك تقدمة آه اقول ايها المتشيخ الجامد لعمرك
ما زدت بذلك الا ازالة تقدمك واظهار جهلك المركب
على الشيعة بحيث يضحكون على تاليفك هذا لابتنائه
على مجرد المصادرة وسوء المكابره الذين اورثتهما
من الاشاعرة الفاجرة لكن قد عمي منكم القلب والبصر
المسمار لا يوثر في الحجر قوله وستتلى عليك ما تعلم
منه علما قطعيا ان الرافضية والشيعة ونحوهما

من اكابر اهل البدعة اقول لعمرك ان هذا العلم
انما حصل لك من فرط تقليدك للآباء والامهات
وغلوك في عداوة اهل الحق من شيعة الائمة الهداة
والا فالاستدلال على ذلك بما نسجته من الطامات
والاحاديث الموضوعات التي وضعها امثالك
لنصرة المذهب لا يصير حجة على الخصم ولا يورث ظناً
ضعيفاً فضلاً عن العلم القطعي كما لا يخفى قوله
الثانية اعلم ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام
بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه اهم
الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله
صلى الله عليه وآله اقول بل نصب الامام واجب
على الله تعالى عقلاً كما بين في موضعه وقد ابان ذلك عن
النبي صلى الله عليه وآله ونص على من كان اهلاً
للامامة في يوم الغدير وغيرها من الازمان والاماكن
وحيث كان هذا الايجاب عند اهل البيت عليهم السلام

وسائر بني هاشم واتباعهم شايعا ذايعا بحيث لم يظنوا
صدور مخالفة لاحد من الاصحاب لم يشتغلوا به عن دفن
رسول الله صلى الله عليه وآله كما سيعترف به هذا
الشيخ في اوايل الفصل الاول من الباب الاول وانما
اشتغل به من الاصحاب من قصد غصب منصب
الامامة عن اهل البيت عليهم السلم فاغتنموا الفرصة
باشتغالهم في تجهيز النبي صلى الله عليه وآله وعقدوا
البيعة الفاسدة لابي بكر بعد اعمال التلبيس وتطميع
الناس بامارة البلاد ونحوها فظهر ان قوله حيث
اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلعم على عمومه في
محل المنع الظاهر قوله واعلم انه يجوز نصب المفضول
الى قوله لاجماع العلماء بعد الخلفاء الى آخره اقول
ان اراد اجماع جميع العلماء فالمنع عليه ظاهر كيف
وسائر الائمة اهل البيت عليهم السلم وعلماء شيعتهم
على طرف الخلاف وان اراد اجماع العلماء اهل السنة

فهو مصادرة ظاهرة لان البحث في ... الكتا
بين السني والشيعة واجماع السني عند الشيعي
اهون من بيت العنكبوت قوله ولان الحر جعل
الخلافة آه فيه ان فعل عمر رد قوله وجعله لا يجعل
حجة على الخصم الشيعي فهذا مصادرة اخرى قوله
واشتراط العصمة في الامام آه فيه ان المتمع على
المدعي خارج عن قانون الاداب وسياتي نحن
ايضا ان شاء الله تعالى فيما سيذكره هذا الشيخ الخرف
الجاهل من الايرادات الباردة والمناقشات
الغير الواردة قوله ومن جهالاتهم ايضا قولهم
ان غير المعصوم يسمى ظالما فيتناوله قوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين آه اقول لم يقل احد
من الشيعة ان غير المعصوم يكون ظالما وكيف
غير المعصوم قد يكون عادلا في جميع ايام عمره كما
ذكره نعم قد استدلوا بهذه الاية على عدم صلاحية

الخلفاء الثلثة للامامة بما حاصله انهم كانوا كفار
فى الاصل وانما اسلموا بعد تماديهم فى الكفر والكافر
ظالم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون والظالم
لا يصلح للامامة لان ابراهيم على نبينا وعليه السلام
حين طلب الامامة لذريته وقال ومن ذريتى
قال الله تعالى فى جوابه لا ينال عهدى الظالمين
يعنى ان الامامة لا يصل منى ومن جانبى الى احد من
الموصوفين بالظلم واورد عليه الفاضل القوشجى
فى شرحه على التجريد بان غاية ما يدل عليه الاية
ان الظالم فى حال الظلم لا ينال عهد الامامة ولا يلزم
من ظلم الثلثة وكفرهم قبل الخلافة ان لا ينالوها
حال اسلامهم وعدم اتصافهم بالظلم وفيه نظر ظاهر لان
لفظ ذريتى عام او مطلق قصد به المتكلم وهو الخليل
عليه السلام خاصا او مقيدا قطعا ونحن نقول ان سؤال
الامامة اما ان كان لذريته المسلمين العادلين

فی مدة عمرهم او لذریته الظالمین فی تمام عمرهم
او لذریته المسلمین العادلین فی بعض ایام
عمرهم الظالمین فی البعض الاخر یکون مقصودة
علیه السلام یتلهم لذلک حال اسلامهم وعدالتهم
او للاعم من هذا القسم والقسم الاول فعلی الاول
یلزم عدم بقیة الجواب للسؤال وعلی الثانی یلزم
طلب الخلیل ذلک المنصب الجلیل للکافر والظالم
حال الکفر والتضلیل وهذا مما لا یصدر عن ادنی
عاقل بل جاهل من رعیته علیه السلام وعلی الثالث
والرابع یلزم المطلوب وهو ان الامامة مما لا ینالها
من کان کافرا ظالما فی الجملة وفی بعض ایام عمره واما
قوله علی ان العهد فی الایة کما یحتمل ان المراد به الامامة
آه فمردود بان اکثر المفسرین من اهل السنة حملوا
العهد علی عهد الامامة وهو الظاهر ایضا من سوق الایة
ومدار الاستدلال علی هذا اقامة الحجة علی شطر من علماء

مذهبكم كافة لنا فى الالتزام بل يلزم الباقين التفصى
من مقتضاها لقوله عليه السلام الكفر ملة واحدة ولالتزم
القول بهلاك ذلك الشطر والحكم بفضهم وتشيعهم
وحينئذ لا يبقى من علماء اهل السنة من يعتد به
فاحفظ هذا فانه ينفعك فى المباحث الاتية
قوله الفصل الاول فى بيان كيفيتها روى الشيخان
البخارى والمسلم فى صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب
بعد القران باجماع من تعتد به آه [illegible] ان اراد
اجماع من يعتد هو به من اهل السنة فهو مصادرة
لا يمشى مع من هو طرف البحث من الشيعة وان اراد
اجماع من يعتد به من الشيعة والسنة فبطلانه ظاهر
لان البخارى ومسلم واضرابهما وضاعان كذابان عند الشيعة
بل حكموا بحماقة البخارى وقصور فهمه عن التميز بين الصحيح
والضعيف لامور شتى منها ما ذكره فقهاء الحنفية
فى بحث الرضاع من بلادته وقصور ادراكه عن فهم المعانى

الاخبار والفتوى بما يضحك منه الصبيان حتى اجمع
علماء بخاري على اخراجه وطرده ومن هذا حاله كيف
يعتمد على نقله ويقال ان كتابه اصح الكتب بعد كتاب
الله تعالى وهل هذا الا ترويج للباطل الذميم واغواء
من الشيطان الرجيم قوله ويوخذ منه ضعف
ما حكاه ابن عبد البر آه اقول غاية الامر ان هذين
الحديثين يكونان متعارضين متساقطين فالحكم
باخذ ضعف الرواية الثانية من الاولى دون
العكس تحكم على ما ذكر في الحديث الاول من حصر
الوزارة في الانصار ونفيهما من ابي بكر وغيره
من قريش مما لا يخفى كذبه على من اطلع على روايات
اهل السنة المتضمنة لوزارة ابي بكر وعمر وهذا
دليل على كون الحديث من الموضوعات فتدبر قوله
الفصل الثاني في بيان انعقاد الاجماع على ولايته
قد علم مما قدمنا ان الصحابة اجمعوا على ذلك اقول

قد قدمنا انهم ما ينتفع معه الطعن بذلك فضلا
من العلم به فتذكر قوله وان ما حكى من تخلف سعد
بن عبادة عن البيعة مردود اقول الرد مردود
بما سبقه من الحديث الذى شيدنا اركانه وغيره
من الاحاديث والاثار المذكورة فى الكتب المعتبرة
لاهل السنة والجماعة قوله ومما يصرح بذلك ايضا
ما اخرجه الحاكم آه اقول حكم الحاكم انه ايجرى على
اصحابه من اهل السنة ولا نحكم عندنا نحكم وقوله
لدينا سواء قوله وايضا فالامامة اجمعت على حقية امامة
احد الثلاثة ابى بكر وعلى والعباس ثم انهما لم ينازعاه
بل بايعاه فتم بذلك الاجماع على امامته دونهما اذ لو لم
يكن على الحق لنازعاه كما نازع على معاوية آه اقول فيه
نظر اما اولا فلان خلافة عباس مما احدثه الجاحظ
فى زمن العباسية تقربا اليهم ومع ذلك القائل به
منقرض فلا وجه للالتفات اليه واما ثانيا فلانا

لانه علم تنازع علي وعباس اياه كيف وقد روى كثير
من محققي اهل السنة تخلف علي من بيعته الى ستة اشهر
وسيعترف هذا الشيخ بتخلفه وتخلف عباس وطلحة
وزبير ايضا واما ثالثا فلانا لا نسلم وقوع بيعتهما
بالاختيار وانما وقع بالاكراه دفعا لثوران الفتنة
والوقوع فيما هو اشد محذورا من الدخول في
تلك البيعة الفاسدة ويدل عليه ما سيذكره هذا
الشيخ من انه لما توفيت فاطمة استنكر علي وجوه
الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن
يبايع تلك الاشهر ويدل عليه ايضا احتجاج علي
عليه السلم يوم الشورى بما ذكره هذا الشيخ ايضا
في هذا الكتاب وكذا الاشعار المنسوبة اليه في ديوانه
الشريف واما رابعا فلان الفرق بين النزاع
مع الشيوخ الثلاثة وبين النزاع مع معاوية الذي
لم يترك الاسلام في زمان النبي صلى الله عليه وآله

الاستتار انه هو فرق ما بين القدم الى الفرق اذ مع
قطع النظر عن علو شانهم و دنو كعب معويه فى نظر
الاكثرين فى القدر الاول كان المسلمون حديثوا
عهد بالجاهلية فى زمانهم لم يكونوا راسخين فى
الاسلام بل كانوا معتدين للارتداد و افناء الاسلام
عن اصله بادنى سبب و اقل فتنة بخلاف الزمان
الذى وصل فيه الخلافة الى على عليه السلام كما لا يخفى على
اولى الافهام قوله ولقد سال العباس فى ان يبايعه
فلم يقبل آه اقول عدم القبول انما كان لمصلحة التى
راها كما تقدم و قد اشار اليه الحكيم الانورى فى بعض
قصايده بقوله شعر بيعت بو بكر وان قول اقيلونى چه بود
مصلحت ديد و على وآن فتنها چون بچون خوانيد
قوله و قد مر ان الانصار كرهوا بيعة ابى بكر آه اقول
ان الانصار لما راوا قعود على عليه السلام فى بيته لتجهيز النبى
صلى الله عليه وآله توهموا انه قد ترك الخلافة المتعينة له

عن النبي صلى الله عليه وآله فلما اجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة واراد واعقد الامارة لواحد منهم ولم يتهيأ لهم
خلاف ما هموا به الا الا بعد ما غلب عليهم صناديد
قريش واخذوا منهم البيعة الفاسدة لابي بكر فلتة
فلم يسعهم نقضها بعد ذلك الرجوع الى علي عليه السلام
الا من شذ منهم كسعد بن عبادة واولاده فقد تبين قوله
ولا يقدح في حكاية الاجماع تاخر علي عليه السلام اه عدم
القدح مقدوح كيف والاجماع اتفاق جميع اهل الحل
والعقد فاذا تخلف البعض لا ينعقد الاجماع قوله
انهم رووا ان الامر تم بمن تيسر حضوره من اهل الحل
والعقد اقول هذا راي فاسد لا يخفى فساده
على من له ادنى شعور قوله ومنها انهم لما جاءوا و
بايعوا اعتذروا اه اقول فيه ما مر من ان البيعة
في ثاني الحال لم يكن عن طيب النفس وتوجه البال و
على تقدير التسليم يلزم ان يكون خلافته قبل ذلك لتعلقه

على غير سبيل المؤمنين وكفى به منقصة وظلماً قوله

لكن جمع بعضهم بان علياً بايع اولا ثم انقطع عن

ابى بكر لما وقع بينه وبين فاطمة رضى الله عنهما ما وقع

فى مخلفه صلعم ثم بعد موتها بايعه مبايعة اخرى آه

قوله سيفرق هذا الجمع ما سيذكره قبيل الفصل

الخامس حيث قال ان ابابكر ارسل اليهم بعد ذلك

يعنى الى على وعباس وزبير والمقداد فجاؤا فقال

للصحابة هذا على ولا بيعة لى فى عنقه وهو بالخيار فى امره

الا فانتم بالخيار جميعا فى بيعتكم اياى فان رايتم لها غيرى

فانا اول من بايعه آه قوله الفصل الثالث فى النصوص

السمعية الدالة على خلافته من القرآن والسنة واما

القرآنية فمنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد

منكم عن دينه فسوف ياتى الله بقوم يحبهم ويحبونه

اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون فى

سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه

من يشاء والله واسع عليم اقول روى اصحابنا

عن الباقر عليه السلم وابن عباس وعمار ان هذه الاية

وقد وردت في شان الناكثين من اصحاب الجمل

بل الظ ان المراد من الاية ما هو اعم من ذلك

بان يكون خطابا لكافة المومنين في حيوة الرسول

واعلاما منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته

والتساهل على وصيته وانكارهم النص عليه وذلك

هو ما يقوله جمهور اصحابنا من ان دافعي النص كفرة

والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر

فيكون ذلك شاملا لاصحاب الجمل وغيرهم قوله على

عليه السلم ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم حق وصدق

فان منكري امامته من المتقدمين لم يقع بينه

وبينهم قتال بل اول قتال وقع له بعد وفاة رسول الله

صلعم هو حرب الجمل ولذلك قال ما قال ومهما امكن

حمل الكلام على عموم فهو اولى ويدل على ان الارتداد

بانكار الس والقيام على امير المؤمنين ذكرا وصفه
عليه السلام في متن الاية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقوله
صلعم له يوم الخيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار وايضا
يؤيد ما ذكرناه ان الخوف من لومة اللائم انما كان
في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين الذين
كان اكثرهم من اصحاب سيد الانام ومتظاهرين
بالاسلام واما قتال من ارتد من العرب في زمان ابي بكر
فلم يكن فيه توهم لوم اللائمين حتى يوصف فاعله
بعدم خوفه منه وبذلك التفسير والتقرير سقط استدلال
بهذه الاية على خلافة ابي بكر فافهم قوله ومن الايات
الدالة على خلافته ايضا قوله تعالى ستدعون الى قوم
اولي بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا
يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل
يعذبكم عذابا اليما اقول قد علمت مما قدمناه

فی تقریر الایة السابقة ان هذه الآیة ایضا ینطبق علی
علی علیه السلام فی قتاله مع الطوائف الثلثة ولو سلم
ان مفاد الایة ما فهمه هذا الشیخ فغایة ما یلزم منه
ترتب الثواب علی فعل المامور به فی الایة والعقاب
علی ترکه من حیث انه کان اطاعة او مخالفة لله تعالی
ولا یلزم منه ترتبهما علی مجرد اطاعة الداعی المذکور فی
الایة او علی مجرد مخالفته من حیث انه اطاعته او مخالفته
حتی یلزم منه فضیلة الداعی وکون اطاعته من حیث
انه اطاعته مستلزما للثواب والعقاب کیف یلزم ما ذکر
وقد صح عن النبی صلی الله علیه وآله ان الله تعالی لیؤید هذا
الدین بالرجل الفاجر قوله ومن تلک الایات ایضا
قوله تعالی للفقرآء المهاجرین الی قوله اولئک هم
الصادقون اقول من این علم ان المراد بالمسمّی
فی الایة الاول هو ابو بکر وان ابا بکر داخل فی المهاجرین
الشرعی فی الایة الثانیة حتی یلزم کونه من الصادقین

لابد لذلك من بيان قوله ومنها قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم الخ قوله ولا شك ان راس الفرقة
نور يسهم ابى بكر آه اقول تسمية ابى بكر بالصديق
انما كان من غلاة لياته الكذبين الذين صدقوه
وصدقوا بهذه التسمية ترويج امره لا من عند الله
وعند النبى صلعم فكونه داخلا فى الاية غير مسلم قوله
واما النصوص الواردة عنه صلعم المصرحة بخلافته
اقول النصوص الواردة فى شانه من طريقكم كلها
موضوعات عندنا لا ينتهض حجة علينا خصوصا
وقد ساعدنا فى ذلك امام محدثيكم وافضل متاخريكم
الشيخ مجد الدين فيروزابادى صاحب القاموس فى
كتابه المشهور الموسوم بسفر السعادة حيث قال ان
ما ورد فى شان ابى بكر فهى من المفتريات التى يشهد
بديهة العقل بكذبها فتدبر قوله فمن تلك الطرق
لا يزال هذا الامر عزيزا منصورا من ناواهم الى اثنى عشر

خليفة كلهم من قريش رواه عبد الله ابن احمد بسند صحيح
ومنها لا يزال هذا الامر صالحا ومنها لا يزال هذا
الامر ماضيا رواهما احمد ومنها لا يزال هذا الامر ماضيا
ما وليهم اثنى عشر رجلا ومنها ان هذا الامر لا ينقضى
حتى يمضى فيهم اثنى عشر خليفة ومنها لا يزال الاسلام
عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة رواها مسلم ومنها لا يزال
لا يزال امرا حتى قائما حتى يمضى اثنى عشر خليفة كلهم
من قريش زاد ابو داود فلما رجع الى منزله اتت قريش
فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج ومنها لابى
داود لا يزال الدين قايما حتى يكون عليكم اثنى عشر خليفة
كلهم تجتمع عليه الامة وعن ابن مسعود بسند حسن انه
سئل كم يملك هذه الامة من خليفة فقال سألنا عنها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اثنى عشر كعدة نقباء
بنى اسرائيل آه اقول هذه الاحاديث صريحة فى ان خلفاء
النبى ص ونقباؤه هم الائمة الاثنا عشر من اهل البيت

عليهم السلم كما ذهب اليه الفرق الناجية الامامية الاثنى عشرية
وكل ما نقله هذا الشيخ من التاويلات الباردة لا يسمن
ولا يغنى من جوع فقد انصف وشهد بما ذكرنا المولى فصيح
الدين الدستبياضى الذى كان استاد الامير على
شير فى رسالته الموسومة بالجام العتاة والزام الغلاة
حيث قال وقد اشكل على مفهوم الحديث الصحيح الذى رواه
مسلم وهو قوله صلى ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى فيهم
اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وفى رواية لا يزال الاسلام
عزيزا الى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش قال فى شرح المشارق
والمصابيح يريد بهذا الامر الخلافة واما العدد فقيل
ينبغى ان يحمل على العادلين منهم اذا كانوا على سنن الرسول
وطريقته يكونون خلفاء والا فلا ولا يلزم ان يكونوا
على الولاء هذا ما قالوه ولكن لا مقنع فيه والله اعلم بما هو
المراد منه انتهى كلام الفصيح وكفى به النصح النصيح لمن سلك
منهاج الفصيح قوله السادس اخرج مسلم عن عايشه

قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمني ويقول قايل انا اولى و
يابى الله والمومنون الا ابا بكر قول فيه نظر اما
اولا فان الحديث بعد فرض صحته الذي يلحق بفرض المحال
لو كان معناه ما فهموه لكان نصا على خلافة ابي بكر مع
انه لم يتمسك به عند منازعته مع الانصار ولا بعد
ولا عطر بعد عروس فدل على انه من موضوعات عايشه
او مفتريات غيره من اوليائه سيذكر مثل هذا البحث
فيما سياتي حيث يقول واحتمال ان ثم نصا في زمان عمر
يعلمه علي عليه السلام او واحد من المهاجرين والانصار باطل
ايضا والا لاورده العالم به يوم السقيفة حين تكلموا في
الخلافة او فيما بعد لوجوب ايراده حينئذ انتهى واما
ثانيا فلان هذا الرجل سينكر في حديث الغدير كون المولى
بمعنى الاولى والامام مع انه مبني استدلالهم ههنا عليه كما لا يخفى

و اما ثانيا فلانه يجوز ان يكون قوله يابى من جملة مقول
قول القايل اى يقول قايل يابى الله والمومنون الا ابا بكر
وبهذا القول يقع فتنة بين المسلمين وحينئذ لا دلالة
فى الحديث على ان النبى صلى الله عليه وآله اخبر عن اباء الله
تعالى بخلافة غير ابى بكر كما فهموه فلا حجة فيه على الشيعة
اصلا قوله السابع اخرج الشيخان الى قوله فقال مروا
ابا بكر فليصل بالناس الخ اقول هذا ونحوه سنذكر
القاصر لاجماعهم الناقص وستسمع منا بيان القصور
والنقصان فى المواضع اللايقة ان شاء الله تعالى فانتظر
قوله الحادى عشر اخرج احمد عن سفينة الى قوله وجه الدلالة
آه اقول هذا الحديث معارض بما نقله صاحب المدارك
من الحديث المشتمل على السوال عن الحق وعد النبى صلعم
الاقسام الى عطفه على بعض الاقسام بقوله والخلافة
اذا انتهت الى على وكذا معارض بما سبق من الاخبار
المشتملة على خلافة الاثنى عشر وما ذكره فى دفع المعارضة

هذا الشيخ المبهوت فلعله اهون من نسج العنكبوت
الفصل الرابع الى قوله وقال جمهور اهل السنة والمعتزلة
والخوارج آه أقول الاحاديث الدالة على التنصيص في
شان ابي بكر مما افتراها شرذمة قليلة من حشوية
اهل الحديث المبيحين للكذب نصرة للمذهب ولهذا
لم يذهب جمهور اهل السنة والمعتزلة الى وجود النص
كما اعترف به هذا الشيخ وايضا دلالة ما ذكره اخرا من
الاحاديث على عدم التنصيص ظاهرة وما ارتكبه لدفع
التعرض من التاويلات الباردة مما لا يروج على ذي
بصيرة ناقدة أقول فلزم من ذلك بطلان ما نقله
الشيعة وغيرهم من الاكاذيب وسودوا به اوراقهم
من نحو خبر انت الخليفة من بعدي وخبر سلموا على علي بامرة
المؤمنين وغير ذلك مما ياتي اذ لا وجود لما نقلوه
فضلا عن اشتهاره آه أقول ان الشيعة يدعون تواتر
بعض ما ذكر في هذا الكتاب مما هو نص في الباب وساعدهم

فيه جمع كثير من نقاد محدثي اهل السنة كالحاكم والطبري
والجوزي وامثالهم وكفى به حجة وايضا من شرايط حصول
العلم المتواتر للسامع له ان لا يكون السامع ممن سبق
الى اعتقاده نفي مخبره بشبهة او تقليد واكثر اهل السنة
اشد تورطا من الكفرة في تقليد الاباء واقتداء اثارهم
فكيف يحصل لجميعهم العلم التواتري بما يخالف اهواء ابائهم
من الاحاديث الدالة على بطلان خلافة ابي بكر قوله
الاول زعموا انه صلى الله عليه وسلم لم يول ابا بكر الى قوله
والجواب عن ذلك آه اقول ما ذكر في معرض الجواب
من شأن شجاعة ابي بكر كله موضوع يشهد على وضعه
ما ظهر وتواتر من آثار جبنه في الغار وجزعه وبكائه
وانهزامه يوم احد وولى الدبر يوم التقى الجمعان وفر يوم خيبر
فرار الثعلب من الغضنفر حتى فتح الله تعالى بيد اسد الله
نصره على من كفر قوله ومن باهر شجاعته ما وقع له
في قتال اهل الردة آه اقول ١٣ يتوجه عليه اولا ان الشجاعة

لا يعرف بالحس لصاحبها فقط ولا بادعائهما وانما هي شيء
في الطبع يمده الاكتساب والطريق اليها احد امرين اما
الخبر عنها من جهة علام الغيوب فيعلم خلقه حال الشجاع
وان يظهر منه فعل يستدل به عليها واما ان يظهر منه
افعال يعلم بها حاله كمبارزة الاقران ومقاومة الشجعان
ومنازلة الابطال والصبر عند اللقاء وترك الفرار عند
تحقيق القتال ولا يعلم ذلك ايضا باول وهلة ولا
واحد حتى يتكرر ذلك على حد يتميز به صاحبه ممن حصل له
ذلك اتفاقا او على سبيل الهوج والجهل بالتدبير واذا
كان الخبر عن الله تعالى بشجاعة ابي بكر معدوما وكان الفعل
الدال على الشجاعة غير موجود فكيف يجوز لعاقل ان
يدعي له الشجاعة بقول قائله ليس له دلالة على شيء من ذلك
عند اهل النظر لا سيما وذلا يل جبنه وخوفه وضعفه
اظهر من ان يحتاج فيها الى التامل وذلك انه لم يبارز قط
قرنا ولا قاتل قط بطلا ولا سفك بيده دما قد شهد مع

11

رسول الله صلعم مشاهد، وكان لكل واحد من الصحابة ابراثر
في الجهاد الا انه ونرى المشاهد اثلثة كما ذكرنا سابقا
باسلم رسول الله صلعم فيها مع ما كتب الله عليه من الجهاد
فكيف يجمع دلايل الجبن ودلايل الشجاعة لرجل واحد
في وقت واحد لولا ان العصبية يميل بالعبد الى الهوآء
على ان الانسان قد يغضب فيقول لو شآء مني هذا ال
سلطان هذا الا ما قبلته وان في جوارنا الشيخ الضعيف الجسم
الظاهر الجبن يصلي بنا في مسجدنا فما يحدث امر فيضجر وينكره
الا قال والله لا اصبرن الى هذا ولا جاهدون فيه ولو
اجتمعت على فيه عساكر وجه الارض بل اقول ان ظاهر ان
ابا بكر قال هذا القول عند غضبه بمنا لفة القوام له ولا
خلاف بين ذوي العقول ان الغضبان ربما يعتريه عند غضبه
وهيجان الطباع ما يفسد عليه رايه حتى يقدم من القول
ما لا يفي به عند سكون نفسه ويعمل من الاعمال ما يندم عليه
عند زوال الغضب عنه فلا يكون في وقوع ذلك منه دليل

على شجاعته وقد صرح بذلك الرجل في خطبته المشهورة
عند اصحابه ويجعلونها من مفاخره حيث يقول ان
رسول الله صلعم خرج من الدنيا وليس احد من الامة يطالبه
بضربة سوط فما فوقها وكان صلى الله عليه وآله معصوما
من الخطاء تاتيه الملائكة بالوحي فلا تكلفوني ما كنتم
تكلفونه فان لي شيطانا يعتريني عند غضبي فاذا رايتموني
مغضبا فاجتنبوني آه على ان مغلوبية اهل الردة عن
عساكر المدينة الطيبة كان امرا ظاهرا لا يحتاج
الى زيادة تكليف ومع هذا لم يقسم ابو بكر بالله تعالى
ان يقاتل اهل الردة بنفسه وانما اقسم بانصاره الذين
اتبعوه على بابه وليس في يمينه بالله سبحانه لينفذن
خالدا واصحابه الى الحرب دليل على شجاعته في نفسه بخصوصه
بل هو في ذلك الايعاد والوعيد وبعث خالد بن الوليد
نظير من لا يقدر على شيء بنفسه ويحكم به على غيره فيتهدد
عليه ويقال انه مثله كمثل من يقول بالفارسية بکیهر وبند

بدست من بهلوا نشرده قوله والجواب عنها وايضا
بسوطا انه لا دلالة لواحد منهما على خلافة علي عليه السلام لا نصا
ولا اشارة والا لزم نسبة جميع الصحابة الى الخطاء وهو
خطاء اقول هذا دليل على انه كيف ودلالة العبارة
او اشارتها على معنى ليس مما ينتفي باستلزامهما للباطل
نعم ربما يستدل من اللازم الظاهر البطلان على ان المعنى
المفاد غير مراد واين الدلالة من الارادة ثم اقول
لا نم لزوم ما ذكره من نسبة جميع الصحابة الى الخطاء
وانما اللازم نسبة بعض الصحابة المتفقين على غصب الخلافة
من اهل البيت عليهم السلام الى الخطاء وبطلانه غير مسلم
بل هو اول البحث ومصادرة على المطلوب فظهر ان ما سوده
هذا الشيخ اوراقه مما سود به وجهه عند المحصلين قوله
واحتمال ان ثم نصا يعلمه علي الى قوله فبان بطلان هذه
التقية المشومة الى آخره اقول قد بينا سابقا
وجه التقية في ذلك بوجه وتزيد ههنا وتقول لا يخفى

على من تتبع كتب السير علم تساوى حالى امير المؤمنين
عليه السلم فى ايام خلافته ومحاربته مع اصحاب الجمل
والصفين مع حاله عليه السلم فى ايام خلافة الثلثة
واختياره للسكوت عن طلب حقه والمنازعة فى ذلك
مكابرة وعناد فقد نقل من امير المؤمنين عليه السلم
ان ذات يوم من ايام واقعه اصحاب الجمل قدم كتب مع
عسكر كثير ولما نظر الى كثرتهم قال لاصحابه كنت انتظر
هذه الكثرة واتحمل مرارة الصبر وقال فى نهج البلاغة
فنظرت ليس لى ناصر الا اهل بيتى فظننت بقتلهم.
قوله وايضا ممتنع عادة من مثلهم آه اقول هذا اول
البحث ومصادرة على المطلوب كما هو مدار كتابه عليه
قوله وللخبر الصحيح خيرا لقرون قرنى آه اقول انه
لا يلزم من خيرية قرن النبى صلى الله عليه وآله خيرية
الصحابة المبحوث فيهم انه لا يلزم من خيرية قرن
وعصر خيرية كل واحد من آحاد اهله والا لزم ان يكون

16

لمسيلمة الكذاب والاسود العنسي وابي جهل واقرانهم
ممن كانوا في ذلك العصر خيرته ونزهته ايضا وبطلانه
ظاهر وعلى هذا اندفع استبعاد ان يكون الخلفاء الثلثة
من ذلك القبيل لولا مجرد حسن ظنكم بعدم عدولهم عن السبيل
قوله وايضا ففيهم العشرة المبشرة بالجنة آه اقول البشارة
لهم بالجنة انما كان بشروطها وحقوقها كما قيل في قول
لا اله الا الله وجميع العشرة ليسوا عندنا من الفايزين
بالجنة بل لبعض الحافظين على الشروط وهم اهل البيت
ومن تابعهم منهم وما ذكره في مقام تزكية الجميع انما هي
طامات وخطابيات ورثها من ابائه وحفظها
تقليدا لهم فلا يعتد في مقام الاستدلال قطعا ولعمري
لو كان من خالف كتاب الله وغير سنن رسول الله صلعم
حارب مع ولي الله الى غير ذلك مما قدمناه من قبايح
بعض العشرة داخلا في الجنة لجاز لقائل ان يقول ان فرعون
وهامان في الجنة ايضا قوله الشبهة الثانية الى قوله لان

11

عادة العرب آه اقول نسيان النبي صم لعادة العرب

خصوصا فی مقام اصلاح امر دینی بعید عادة و تولیة

النبی صلعم امارة الحج الی ابی بکر غیر ثابت عندنا فانهما

ههنا من قبیل قرار التسعیر فی اثناء المنازعة و التزویر

قوله و الا لم یسع ابا بکر ان یبقی مؤذنیه یؤذنون

مع علی علیه السلم اقول هذا دلیل علی انه ما ذکره علی تقدیر

تسلیمه لا یدل علی بقاء حکومة ابی بکر کیف و بلال کان

غلاما مؤذنا لابی بکر و مع هذا کان یؤذن للنبی صلعم

فلم یجوز ان یکون اذان هؤلاء المؤذنون ایضا من هذا

القبیل و یاذن علی علیه السلم قوله الثالثة زعم ان

النبی صلعم لما ولاه الصلوة ایام مرضه عزله عنها آه

اقول الشیعة لم یقولون ان النبی صلعم ولاه امام من

للصلوة بل یقولون ان عایشة بنته اشارت الیه

بذلک فلما احس النبی صلی الله علیه و آله بذلک خرج الی

المسجد معتمدا معتمدا علی امیر المومنین علیه السلم و فضل بن

عباس حتی نحی ابا بکر عن المحراب و صلّی بنفسه مع الناس هذا
حاصل کلام الشیعة فی هذا المقام و امّا نقله من آنه
فقد نبهنا سابقا علی ما نعتقده فی شان امثالها و ان
تیان هذا الشیخ بمثلها فی مرتبة المصادرة و تکرار
ذلک منه دلیل علی وقاحته و حماقته کما لا یخفی قوله
الرابعة زعموا انه احرق من قال انا مسلم و قطع ید السارق
الیسری آه اقول حاصل ما ذکره فی الجواب دعوی احقیه
ابی بکر للاجتهاد و انه اعلم الصحابه و تایید ذلک بما لم
یثبت صحتها عندنا من الاحادیث مع مساعدة الشیخ
الفیروزآبادی فتهم معنا فی ذلک کما سبق ثم اقول
ان ما ذکره من مشاوره النبی صلعم مع الاصحاب فانّما
ان من باب تالیف قلوبهم و الّا فالنبی صم انما کان یعمل
بالوحی الالهی کما نطق به القران الکریم و کان غنیا بذلک
مشاورتهم و تعلیمهم کما لا یخفی علی من عرف شان النبی
کما هو حقه لکن اهل السنة حیث جعلوا النبی صلی الله علیه و آله

[illegible] الجاهل كفرسى د هان نقل حرموا عن حق
معرفته ثم ما ذكره من موافقة راى ابى بكر فى بعض
المواضع للمصلحة فعلى تقدير صحته انما كان من قبل
سهم الصبيان وعلى طبق ما ورد فى المثل السائر قد يكون
مع الخاطى سهم صايب وقولهم الكذوب قد يصدق
فاما ما ذكره من علم ابى بكر بعدم ارث الانبياء
واستدلاله على ذلك بما تفرد بروايته من قوله لا
نورث ما تركناه صدقه فقد كذبته فاطمة عليها السلام
فيه حيث قالت فى مقابلته لقد جئت شيئا فريا
وايضا لا وجه لان يكون مثل هذا الخبر موجودا فى بيتهم ولم يعلم
غيره حتى نساء النبى صلعم وفاطمة وعلى عليهما السلام مع
انهم كانوا ملازمين فى ملازمته النبى صلعم ليلا ونهارا
وبالجملة كيف يبين رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم
بغير ورثته ويخفيه عمن يرثه والحاصل ان تحكم
ابى بكر على فاطمة عليها السلام بما ذكروا فترائه على النبى صلعم

١٩

فذلك الحديث من جملة المطاعن التي ذكرها الشيعة
في كتبهم وهذا الشيخ الجاهل يستدل بهما على صلة
وسيعلموا الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون واما
ما نقله من النووى من استدلاله على عظيم علم
ابى بكر فهو عند التامل يدل على عظيم جهله وحمقه
حيث لم يعلم ان الذين لم يكونوا يعطون الزكوة
انما كانوا ينكرون خلافة ابى بكر ويقولون انما
الواجب دفع الزكوة الى النبى صلعم وخليفته ولم يثبت
عندنا صحة خلافة ابى بكر عن النبى صلعم فجعل
ابو بكر ذلك القياس الفاسد وسيلة على اباحة
قتالهم وقتلهم بغير حق حفظا لاستقامة خلافته
بالجملة ان الذين حكم ابو بكر واضرابه بارتدادهم
واباح قتلهم وسبى ذراريهم واخذ اموالهم لم يكونوا
مرتدين مستحقين لما فعل بهم ولهذا انكره عمر في ذلك
ورد اموال بنى حنيفة اليهم في زمان خلافته

١١

كما هو مذكور في كتب الاحاديث والسير قوله فثبت

بجميع ما قررناه انه كان من اكابر المجتهدين قوله

قد ظهر مما اوردناه عليه انه يستحق ان يتمالك له

في هذه المرتبة ريش خر بزاد قوله ومن اين لهم

انها السرقة الاولى وانه قال للجلاد اقطع يساره

قوله الذي يقدح انما يقدح مع هذه الخصوصيات

ودليله كتب السير والتواريخ لا اهل السنة فيطالع ثمه

قوله وعلى التنزل فالآية شاملة لما فعله آه قوله

فهم ما ذكره من الاية وهم لا يخفى على من له فهم وكونه

مما فعله النبي صلى الله عليه وآله على التحتم مما لا مجال

لانكاره من الفقيه والمنكر انما يجعل فعل ابي بكر دليلا

عليه وفيه ما فيه قوله فانه نظر اولا في القران ومحفوظا

من السنة فلم يجد لها شيئا ثم استشار المسلمين آه قوله

لو كان دابه في الاحكام الشرعية رعاية الاحتياط بسلم

فالتوقف والمشاورة فلم لم يتامل في امر الخلافة ولم يتوقف

الى فراغ اهل البيت عليهم السلم وسائر بنى هاشم عن دفن
النبى صلعم حتى يشاورهم بل سارع فى ذلك واخذ البيعة
لنفسه عن الناس بغتة وفلتة كما افصح عنه عمر بقوله
كانت بيعة ابى بكر فلتة وقى الله شرها عن المسلمين قوله
الخامسة زعموا ان عمر خرق سنته الى قوله على ان امامة عمر انما هى
بعهد ابى بكر اليه فلو قدح فيه لكان قادحا فى نفسه
اقول نحن نعلم ان المقدمة المذكورة تقتضى كف عمر
عن القدح فيه لكن الله تعالى قد انساه تلك المقدمة
فى بعض الاحيان واجرى الحق على لسانه بذكر بعض القوادح
التى نقلها الثقات من ارباب السير والتواريخ ليكون
حجة لاهل الحق على اهل الباطل قوله واما انكاره على ابى بكر
وسلم بقتل خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة وهو مسلم
وتزوجه امراته من ليلته ودخل بها فلا يستلزم ذلك
لحاق نقص قوله الذم كل الذم انما هو فى اهماله
اجراء حكم الشرع لكن لما كان ضعيفا لزم عليه من مثل عمر

اشد عندكم خصص الشيعة بالذكر فقوله لا يستلزم ذمهما
كما ترى واما ما ذكره من اجتهادهم فى ذلك فهو من قبيل
اجتهاد ابى جهل وامثاله فى مقاتلة النبى صلعم واجتهاد
معويه فى محاربة امير المومنين عليه السلم والقايل
بمثل ذلك لا يليق بالجواب ولا يستحق الخطاب وان اردت
كشف للناس عن تلبيس هذا الخناس فى ابدائه السخيفة
وانشاءه النقول الضعيفة فارجع الى قصة تقدمه
من تاريخ اليافعى وتاريخ ابن كثير الشامى والله الهادى
قوله السادسة زعموا ان قول عمر ان بيعة ابى بكر كانت
فلتة وقى الله شرها عن المسلمين آه اقول حاصل استدلال
الشيعة ان ضميرها راجع الى البيعة فيلزم توصيف بيعة
ابى بكر بالشرور كذا فى لفظ الفلتة استحقارها وهذا
غاية المذمة اذ لا مذمة فوق الشر وبهذا ظهر ان الغبى الجاهل
هو ابن الحجر الجامد او الشيعة قوله السابعة زعموا انه
ظالم لفاطمة رض الى قوله وانما حكم بما سمعه من رسول الله

صلعم وهو عندك قطعي آه اقول لم يقل احد ممن يعرف بان
الخبر المسموع من رسول الله يصير دلالته ايضا قطعية وكيف
يدعي ذلك مع قيام احتمال ان يكون قوله صدقة تمييزا او
يكون معنى الحديث ان ما تركناه على وجه الصدقة
لا يورثه احد وقد سبق حكم فاطمة على كذب ذلك الحديث
بقوله لقد جئت شيئا فريا قوله واما عن الثاني
فمن اهل البيت ازواجه على ما ياتي من فضايل البيت آه
اقول المحققون من اهل السنة ذهبوا الى ان الازواج
خارجة عن الآية وادخالهن فيها انما هي من تصرفات
شرذمة من الحشوية وقد فصل سيد المحدثين الكلام
فيه في تحفة الاحباء وغيره في غيرها فليراجع اليهما
من اراد ذلك والذي يدل على عصمة فاطمة عليها السلام
ان النبي ص قال في حقها فاطمة بضعة مني من اذاها فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فلو فرض عدم عصمتها
لجاز عنها صدور معصية موجبة للحد او التعزير عليها

فلا ريب في ايذائهما حينئذ بذلك وهو منتهي عنه
لما عرفت من كونه ايذاء لله ولرسوله فلو لم تكن معصومة
لزم جواز ايذائهما بالحد والتعزير وعدمه وهو تجويز للضدين
في محل واحد تدبر تدبر قوله وامّا البضعة مني فبجازه
قد استغنينا بما قدمناه عن الالتفات الى هذه التمحلات
الباردة ففطن قوله ودعواها انه صلعم نحلها فدكا
لم يات عليها الا بعلي وام ايمن فلم يكمل نصاب البينة
اه اقول حاصل كلام الشيعة في هذا المقام ان فدكا كانت
مما نحله النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام وصرفه
اليها في حيوته ويوم مات ابوها رسول الله صلعم فقد
كان هو في يدها وتحت تصرفها فلما استقام امر الخلافة
لابي بكر ارسل الى فدك واخرج وكيل فاطمة ع
وجعل فيئا للمسلمين فنازعته فاطمة عليها السلام في ذلك
ولما طلب منها البينة على النحلة قال له عليها السلام
حكمت فينا بخلاف ما حكم الله ورسوله لجميع المسلمين

فانك طلبت البينة من فاطمة على شيء هو في يدها وذلك
خلاف قول رسول الله صلعم البينة على المدعي واليمين على
من انكر واما شهادة علي وام ايمن فانما كان على وجه
التبرع وعلى وجه الاستظهار [illegible] على ان قبول شهادة
الزوج لزوجته خلافا لاه [illegible] لا نسلم ان المدعي والشاهد
اذا كانا معصومين يجوز للحاكم ان لا يحكم بشهادة رجل
معصوم لمدعية معصومة لان الحاكم اذا اعتقد عصمتها
لم يجز له الحكم بنقيض اعتقاده وكيف يجوز لمؤمن متدين
ان يغصب بكذبة خاطر سيدة النساء واحب الخلائق الى رسول الله
صلعم ولو سلم فاين ذهب شرع الاحسان والتكرم ولم لم يعامل
معها عليها السلام ما عامل النبي صلعم مع زينب بنته في اسارى
من المسلمين اذ يردّوا اليها المال الذي بعثته لفداء زوجها
ابي العاص وتفصيل ما ذكرناه ما ذكره ابن ابي الحديد
المعتزلي في شرح نهج البلاغة في حديث طويل حيث قال
لما سارت قريش الى بدر سار ابو العاص الذي هو زوج

زینب بنت رسول الله صم فی الجاهلیه معهم فاصیب فی
الاسری یوم بدر واتی به النبی صم فکان عنده مع الاساری
فلما بعث اهل مکة فی فدآء اساراهم بعثت زینب فی فدآء
ابی العاص بعلها بمال وکان فیما بعثت به قلادة
کانت خدیجه امها ادخلتها بها علی ابی العاص لیلة
زفافها علیه فلما راها رسول الله صلعم رق لها
رقة شدیدة وقال للمسلمین ان رایتم ان تطلقوا لها
اسیرها وتردوا علیها ما بعثت به من الفدآء
فافعلوا فقالوا نعم یا رسول الله تفدیك باموالنا
وانفسنا فردوا علیها ما بعثت به من الفدآء واطلقوا لها
ابا العباس بغیر فداء قلت قراءت علی النقیب ابی جعفر یحیی
ابی زید البصری العلوی هذا الخبر فقال ابا بکر وعمر لم
یشهدا المشهد اما کان یقتضی التکرم والاحسان ان یطیب
قلب فاطمة علیها السلم بفدك ویستوهب لها من المسلمین
اتقصر منزلتها عند رسول الله صلعم عن منزلة اختها

بنت هى سيدة نساء العالمين هذا اذا لم يثبت لها
حق لا بالنحلة ولا بالارث قيل له ان فدك بموجب الخبر
الذى رواه ابو بكر قد صار حقا من حق المسلمين
لم يجز له ان ياخذه منهم فقال وفداء ابى العاص قد صار
حقا من حقوق المسلمين وقد اخذه رسول الله صلعم
منهم فقلت رسول الله صم صاحب الشريعة والحكم
حكمه وليس ابو بكر كذلك فقال ما قلت هلا اخذه
ابو بكر من المسلمين قهرا فدفعه الى فاطمة وانما قلت هلا
استنزل المسلمين عنه واستوهبه منهم كما استوهب رسول الله
صلى الله عليه وآله المسلمين من فداء ابى العاص افتراه لو قال
هذه بنت نبيكم صم يطلب هذه النخلات افتطيبون عنها
نفسا اكانوا منعوها ذلك فقلت قد قال قاضى القضاة
عبد الجبار نحو هذا قال انهما لم ياتيا بحسن فى شرع التكرم
هذا كلامه وكفى به استحقاقا للعن فان اللعنة قد يكون
بمعنى البعد عن رتبة الابرار كما فى قوله صلى الله عليه وآله لعن الله

المحلل والمحلل له مع ان التحليل جايز بنص الكتاب وتحمل
الامامة لانه ليس يحسن في شرع التكرم وبالجملة
انكار ظلم ابي بكر على فاطمة سلام الله عليها من ابين
البراهين على انهماك اهل السنة سيما شارح المقاصد
في انكار البديهيات وعدم مبالاتهم واعتبارهم لاقوال
الايمة الطاهرين من اهل البيت وعدم اعتقاد حقيتهم
في دعواهم في اعتقاد حقية جميع افعال الصحابة وهذا
اجتراء على الله ورسوله وكونهم الغاية في ابطال
حقوق اهل البيت والنهاية في عداوتهم فان محبة
الاعداء عداوة الاصدقاء وما ظنك بابي بكر وعمر وهو
الذي قال رسول الله صلعم في مرض موته ان الرجل ليهجر
ونازعه هو واصحابه في انفاذ امره حتى اعرض عنهم
وابعدهم قوله وسيأتي عن امام زين العابدين آه اقول
كل ذلك افتراء مع ان احتمال وقوعه تقية قايم قد يدل
عليه انه عليه السلم قد سلك في ذلك المقال مسلك الابهام

والاجمال حيث قال لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم
به ولم يقل لو كنت خليفة او اماما فما ذكره عليه السلام
بمنزلة ان يقول احد لو كنت في مكان الشيطان وما هو فيه
من الطغيان لفعلت مثل ما يفعله من الشرور و
العصيان وحينئذ ليس في كلامه عليه السلام ما يدل على
تصويب حكم ابي بكر وكذا الكلام فيما رواه عن الباقر عليه السلام
انه وقع السؤال فيه عن ظلم الشيخين ولم يقل ا
الجواب انهما ما ظلمانا بل قال ما ظلمنا والظاهر
ان الضمير المستتر في ظلمنا راجعا الى ما هو اقرب
اعني منزل القران وهو حق لا ريب فيه وهذا كله نظير
ما روي انه سئل رجل من المخالفين عن الامام جعفر
الصادق عليه السلام وقال يا ابن رسول الله ما تقول في
ابي بكر وعمر فقال عليه السلام هما امامان قاسطان كانا
على الحق وماتا عليه فعليهما رحمة الله يوم القيامة فلما
... الناس قال له رجل من الخواص يا ابن رسول الله

لقد تعجبت مما قلت في حق ابي بكر وعمر فقال عليه السلام

نعم هما اماما اهل النار كما قال الله سبحانه وجعلنا

منهم ائمة يدعون الى النار واما القاسطان فقد

قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا

واما العادلان فلعدولهما من الحق كقوله تعالى

والذين كفروا بربهم يعدلون والمراد من الحق

انا مستولين عليه هو امير المومنين عليه

حيث اذياه وغصبا حقه والمراد من م

على الحق انهما ماتا على عداوته من غير ندامة

والمراد من رحمة الله رسول الله صلعم فانه كان رحمة

للعالمين وسيكون خصما لهما منتقما منهما يوم الدين

لانا نقول والجواب عن الاول ان الحجة ملكهن

كيف لم تقم هذا الاحتمال في حق فاطمة عليها السلام

عند ادعائها النحلة فدك كما سبق مع ان احتمال تمليك

الازواج لبيوتهن مما ابطله انشاء علي عليه السلام

بقوله تجملت تبغلت وان عشت تفيلت لك التسع
من الثمن وللكل تملكت قوله واختصاصهن بدليل
وقرن في بيوتكن اقول يلزم من هذا ان كل من قال
لزوجاته مثلا قرن في بيوتكن ان يكون ذلك صيغة
اختصاص وتمليك لهن ولم يقل به احد بل ذهب بعض
الفقهاء الى ان الزوجة لا ترث من بيت الزوج
[illegible] لة مذكورة في كتب الفقه فتدبر قوله ويحتمل
انه صلعم قسمها بينهن في حياته الخ اقول ان اراد
الاختصاص سابقا والقسمة ههنا التخصيص والتقسيم
على وجه التمليك فيرجع الى اول الاحتمالات وان اراد به
[illegible] لم يكن على ذلك الوجه كما هو الظاهر فلا يعتد به اصلا
قوله ولانهن في حكم المعتدات لبقاء تحريمهن اقول ان
ابقاء المعتدات في بيوت الزوج انما يجب في عدة الطلاق
الرجعي دون غيره فان المعتدة الغير الرجعية لا يتحقق
[illegible] وعند فقهاء اهل السنة سكنى ولا نفقة ايضا

ولا نسلم ان ما في حكم الشيء حكمه حكم ذلك الشيء بل الحكم
بذلك تحكم على ان اكثر علمائنا ذهبوا الى ان الزوجة
اذا لم يكن لها ولد من الزوج المتوفى لا يرث في رقبة
الارض شيئا و يعطى حصتها من قيمة الالات والابنية
والشجر وذهب بعضهم الى انها انما يمنع من الدور
المساكن وقيل ترث من قيمة الارض لا من العين وعلى
التقادير الثلاثة يدخل بيت المتوفى من حين موته
في ملك من عدا تلك الزوجة من الوارث فاعتدادها فيها
يكون غير جائز عندنا بدون اذن الوارث تدبر
وكذا قال صلعم ما تركت بعد نفقة نسائي آه اقول
النفقة والمؤنة لا يشمل البيت كما لا يخفى فلا دلالة على مطلوبه
قوله وعن الثالث انه لم يدفع ذلك لعلي ميراثا ولا صدقة
لما مر بل بطريق الوصية اقول ان المنقول هو ان البغلة
والسيف كانا عند علي عليه السلام الى ان تنازع عباس مع علي في
شانهما وترافعا عند ابي بكر فحكم بهما لعلي عليه السلام ثم من

سمع ابو بكر وصية النبي صلعم فيهما ولم يسمعه علي وعباس
وهل هذا الا تبجح المدعي بالظن والتخمين وامّا
احتمال العارية فهو عار عن المعقول وما ذكره في توجيهه
ليس بوجيه وقوله ولتميزه بالشهامة العظمى او منافي
لما تكلفه سابقا من اثبات اشجعية ابي بكر واحتمال
اشتراء الغير لهما ودفعهما اليه عليه كتكلم المحققين وان
يقال في مقابله ريش خر بر براد قال الرابع ان بر
امهات المؤمنين واجب على كل مؤمن والامام بذلك
احق اقول من العجب ان بر امهات المؤمنين واجب
وبر فاطمة البتول ره فلذة كبد الرسول في قصة فدك لم يكن
واجبا واهل هذا القول وذلك الفعل الا اعداء وبغضاء
سيد الابرار وآله الطاهرين الاخيار قال على ان عليا
رضي الله عنه كان يفعله آه اقول ان عليا عليه السلم
اذا وصل اليه الخلافة بالاسم ولم يكن قادرا على تغيير
احكام الشيخين لكثرة معتقديهم وابتلائه بتأليف قلوب

ايضاح

بعضهم ومحاربته مع آخرين وقد سبق لذلك زيادة
وتائيد فتذكر قوله لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة قوله
تعالى وورث سليمان داود الآية اقول بل الآية
دليل على كذب ما رواه ابو بكر كيف وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه
على كتاب الله فان وافق فخذوه وان خالف فاضربوا به
عن الحائط وايضا حمل الآية على وراثة العلم بالنبوة
باطل لانه حقيقة في ارث المال لغة وشرعا فاطلاقه
على غيره يكون مجازا لا يصار اليه الا بالقرينة واختصاص
سليمان بالارث مع وجود غيره من الاخوة لا يصلح قرينة
لذلك كما زعمه لان تخصيص شيء بشيء من الذكر لا يستلزم
نفيه عما عداه على انه قال في يحيى اني خفت الموالي من ورائي
وتلك هم الذين يرثون المال بالضرورة لانهم لا يرثون
النبوة بالاجماع ولو ارادوا وراثة العلم لكان قوله

واجما ... ت رضيا مما لم يحتج الى سواله اذ لا يقال اللهم
ابعث لنا نبيا واجعله علما قوله لشامتة زعموا ان النبي
صلعم نص على الخلافة الى قوله وجوابها مبسوطا فى الفصل
الرابع قوله قد مر ايضا دفع جوابه الاجمال الجميل
القريب من التفصيل الا دفع ما ذكره ههنا من قوله
ومنه انه انما ترك ذلك لعلمه بان الصحابة يقومون
به ويدفعه ان النبى صلعم قد بين كثيرا من الامور التى
هى دون الامر الامامة بمراتب بل لا نسبة بينها وبينه
لعلمه بان اصحابه بل كل من يقوم بالمعروف يقوم به
فظهر ان ما ذكره لا يصلح وجها للترك اصلا قوله
ومن ثم لم ينص على كثير من الاحكام قوله ان شيئا
من تلك الاحكام لا يدانى عظم امر الامامة التى رياسة عامة
فى امور الدين والدنيا فلا وجه لقياس تركه على ترك تلك
الاحكام قوله واما الخبر الآتى فى فضايل على انه قام فحمد الله
واثنى عليه ثم قال انشد الله من شهد يوم غدير خم آه

اقول انظروا الى هذا الرجل كيف انطقه الله بالحق
حتى اضطر مع غاية معاندته الى الاعتراف بصحة هذا
الحديث الذى هو نص فى الباب وقاطع لما يرد ذوى
الاذناب ثم اجاب بان عليا عليه السلام انما قال
ذلك بعد ما آلت اليه الخلافة وليت شعرى اى
دخل لتقديم نقل الحديث الواقع لافادة حكم من
الاحكام وتاخير نقله فى ثبوت ذلك الحكم وعدمه
مثلا اذا حكم النبى صلى الله عليه وآله بحضور جمع من اصحابه
بحل لحم البقر يثبت حليته من زمان صدور الحكم ولا يحل
ولا يحل لاحد منهم مخالفة ذلك الحكم ابدا سواء نقل
مرة اخرى فى ذلك الزمان او بعد ذلك وهو ظاهر
قوله التاسعة زعموا وجود نص على الخلافة لعلى تفصيلاً
وهو قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهى تعم
الخلافة وعلى رضى الله عنه من اولى الارحام دون ابى بكر
اقول تقرير استدلال الشيعة بهذه الاية ليس كما ا[illegible]

بل نقربره على وجه ذكره علم الهدى فى كتاب الجمل وهو
ان الله تعالى قال و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله من المومنين و المهاجرين وانا اوجب
الله سبحانه لاقرب رسول الله صم الولاية وحكم
بانه اولى به من غيره وجب ان امير المومنين عليه السلام
اولى بمقام رسول الله صلعم من كل احد ان قلت ان العباس
رض كان اقرب الى رسول الله صم من على ع قلنا ولان الله
سبحانه لم يذكر الاقرب الى النبى صلعم دون ان علقه
بوصف فقال النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب
الله من المؤمنين و المهاجرين فشرط اولى بالرسول
الايمان والمهاجرة ولم يكن العباس من المهاجرين
بالاتفاق وثانيا نقول ان امير المؤمنين عليه السلام
كان اقرب الى رسول الله واولى بمقامه ان ثبت ان المقام
م[illegible]وث وذلك ان عليا عليه السلام كان ابن عم النبى صلعم

لابنه وابنه وآل العباس عمه لأبيه خاصة ومن يقرب
بسببين كان اقرب ممن يقرب بسبب واحد كما تقرر
فى فقه الفرايض قوله وجوابها منع عموم الاية آه
قوله يكفنا الاطلاق الظ فى العموم والتقييد
خلاف الاصل لا يصار اليه من غير دليل قوله
العاشرة دعوا ان من النص المفصل المصرح بخلافة
على نص قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الى قوله بل الولى حى بمعنى الناصر قوله هذا اما
مجرد دعوى فى مقابلة ما يضاده من دعوى قد استند
عليه او منع مجرد على الدعوى الذى استدلوا عليه وهما
كما ترى ولو قيل انه نقض اجمالى وشاهده قوله بعد ذلك
ويلزم على ما زعموه ان عليا اولى بالتصرف حال حيوة
رسول الله صلعم ولا شبهة فى بطلانه قلنا لا نسلم بطلان
ذلك لانه لا مانع من ثبوت الولاية فى الحال بل الظاهر
ان المراد اثباتها على سبيل الدوام بدلالة لترا سمية الجملة

وكون الولي صفة مشبهة وهما دالتان على الدوام والثبات
ويؤيد ذلك استخلاف النبي صلعم لامير المؤمنين عليه السلام
في المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله الى زمان الوفاة
فيعم الازمان والامور للاجماع على عدم الفصل ويؤيده
ايضا حديث المنزلة على ما سيجي لدلالة على ولايته عليه السلام
في زمان حيوة النبي صلعم ومماته كما سياتي تحقيقه قوله
وزعمهم الاجماع على ارادة علي دون ابي بكر كذب قبيح
لان ابا بكر داخل في جملة الذين آمنوا آه اقول هذا
دليل على ارادته عم ودخول انه لان دخول ابي بكر وغيره
من المؤمنين بحسب عموم اللفظ لا ينافي زعم الاجماع على
ارادة علي عليه السلام فقط واين الدلالة من الارادة ثم ما نقل
عن الحسن والباقر عليهما السلام افتراء لا يكاد يوخذ منه في كتب
الشيعيين ولا اثر على ان اتفاق اكثر المفسرين من اهل
السنة يكفي احتجاجا للشيعة لما ذكرناه سابقا من ان
٢٩
ما هو حجة على واحد منهم فهو حجة على الآخرين فضلا

عما صار حجة على الاكثرين فنذكر قوله وآيتم نحا المولى على
ما زعموه لا يناسب ما قبلها آه اقول كثيرا من آيات
القرآن قد يأتي اوّلها في شيء وآخرها في غيره ووسطها
في معنى آخر وليس طريق الاتفاق في المعنى من محسنات
الكلام على ان هذا الايراد لو ورد انما يرد على خليفتكم
عثمان الذي رتب القرآن على غير وجهه فتوجه قوله
الحادية عشر زعموا ان من التفصيل المصرح بخلافته
على قوله صلعم يوم غدير خم الى قوله احدها ان فرق الشيعة
اتفقوا على اعتبار التواتر آه اقول قد تقرر في اصول الفقه
ان التواتر لم ينحصر في عدد مخصوص فضلا من ان يحتاج
الى اتفاق الجميع على نقله وبالجملة قد ذهب نقاد المحدثين
كالحاكم والطبري وابن عقده وغيرهم الى تواتر هذا الحديث
وكفى بهذا حجة ولا يلزم من قدح شرذمة من حشوية
اهل الحديث في تواتره ان لا يكون متواترا اصلا وايضا
ان الكلام مع من يعتد به من امثال الاكابر الذين عدهم

باسمائهم لا مع اشباه ابن بطال وابن جماعة وابن حجر
من الوضاعين الذين يعلم حالهم من ابائهم قوله ثانيا
لا نسلم ان معنى الولي ما ذكره بل معناه الناصر اه اقول
قد مر في آية تصدق الخاتم الدليل على امتناع ارادة معنى
الناصر واما معنى المحب فمع كونه لازما للنصرة مدفوع
بملاحظة الزمان والمكان وان النبي صلعم لم ينزل في
في الحر الشديد وسط النهار في المكان لم يكن نزول
المسافر فيها معهودا الا لابلاغ امر عظيم كما يدل عليه ايضا
التاكيدات المذكورة في الاية والحديث الوارد في شان
نزولها قوله على ان كون المولى بمعنى الامام لم يعهد لغة
ولا شرعا اه اقول قد ساعدنا الشارح الجديد للتجريد
على كون ذلك معهودا حيث قال ان استعمال المولى بمعنى
المتولي والمالك للامر والاولى بالتصرف شايع في كلام
العرب منقول عن ائمة اللغة والمراد انه اسم لهذا المعنى
لا صفة بمنزلة الاولى ليتعرض بانه ليس صيغة اسم التفضيل

وانه لا يشتغل استعماله فى ينبغى ان يكون المراد فى
الحديث هذا المعنى قوله الست بكم اولى من انفسكم
انتهى كلامه ويندفع به الاعتراض الاخر الذى ذكره
مولف الكتاب فلا يغفل قوله تالثها انه اولى لكن
لا نسلم ان المراد الاولى بالامامة بل الاتباع والقرب
منه آه اقول يرد عليه ان شدة اختصاص على ع
وقربه من النبى صلعم كان فى الظهور كالنور على شاهق
الطور ومع هذا قد فهم سابقا من قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض فلم يكن يحتاج الى اظهارهم
وتكراره فى ذلك الزمان والمكان على ما وضعناه
واما قياسه على قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه فباطل وذلك لان التقييد بقوله من
انفسهم فيما نحن فيه يوجب ان يكون المراد من الاولى
هو الاولى بالتصرف دون الولاية فى امر من الامور
وذلك لانه لا معنى للاولوية من الناس بنفس الناس

الا الاولوية في الشرف نعم لو لم يوجد القيد
المذكور فيما عن ثم استشهاده وفيما بما ذكور ليس
فيبس قوله رابعها سلمنا انه اولى بالامام فالمراد
الحال والاان هو الامام مع وجود النبي صلعم
اقول قد مر دفع هذا مفصلا في تحقيق اية التصدق
بالخاتم فتذكر قوله وخامسها كيف يكون ذلك نصا
على امامته ولم يحتج به هو ولا العباس ولا غيرها
وقت الحاجة وانما احتج به على بعض في ايام خلافته
اقول ان حجته عليه السلم لم يكن منحصرة في هذا الطريق
وقد احتج عليه السلم بغيرها قبل ذلك كما مر وتعين الطريق
ليس من داب المصلحين على ان ذكر الحجة الثانية
المقررة في زمان النبي صلعم بعد ذلك لا يقدح في كونها
حجة قبل ذلك ايضا كما حققناه سابقا قوله بل قال
المقامي لنا قلا في ان فيما ذهب اليه الرفضة آه اقول
حيد فرقه هذا الشيخ سابقا بين الشيعة والرفضة

وذكر ان الرفضة هو ادرج فلا يلزمنا دفع ما اورد

قاضيهم على هؤلاء لانهم عندنا ملحقون بالكفار

قوله واخرج الدارقطني عن ابي حنيفة آه اقول

ما ذكره ههنا اجمال ما فصله الدميري في كتابه في

كتاب حيوة الحيوان وغيره في غيره وقد ذكر الدميري

ما يدل على انه عليه السلام كان يمنع عن مجالسة ابي حنيفة

معه ولم يكن ياذنه للدخول في مجلسه الشريف

حتى احتال ابي حنيفة ذات يوم وادخل نفسه

بين جماعة من شيعة الكوفة فدخل معهم على الامام

وسأله ما سأله واجاب عنه عليه السلام بما ذكر ههنا

من قوله لا يطيعونك بالكتب فقال ابو حنيفة

كيف يسعهم مخالفتك وانت ابن رسول الله فقال له

عليه السلام كيف تتعجب عن مخالفتهم لي في ذلك مع كونهم

غائبين عني مسيرة شهرين وانت قد خالفت امري

بحضوري وتلقاء وجهي حيث دخلت بيتي بغير اذني

وابتدأت بالسؤال بغير اذني فسكت ابو حنيفه
ثم خرج خاسرا خائبا قوله سابعها توهم
هذا الدعاء وهو قوله صلعم اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه لا يكون الامام معصوم دعوى
لا دليل عليها آه اقول ان من له ادنى معرفة
باساليب الكلام ومقتضيات الحال والمقام يعرف
هذا الدعاء لا يليق الا بمن كان له اولياء واعداء
ويحتاج الى النصرة ويحذر من الخذل ولا يكون
ذلك الا سلطان او امام فتدبر قوله ثامنها
ثم اشترطوا في الامام ان يكون افضل الامة آه
اقول لا جواب لهذا عندنا بعد ما سلفناه الآن نقول
ولنختم بريادة قوله الشبهة الثانية عشر التي
من النص لتفضيل على الامامة على عليه كلمة قوله صلعم
لما خرج الى تبوك واستخلفه على المدينة انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي آه

اقول قد مرّ مرارا جواب ما ذكره من مخالفته بعضهم
فى صحة امثال هذا الحديث وتواترها وانه لا يمنع
دعوى الصحة والتواتر عند الجميع واما ما اتى به من
التعسفات والتمحلات لدفع عموم المنازل قصدنا
فمدفوع بان مقتضى الحديث حصول جميع المنازل
الحاصلة بهارون عليه السلم الا النبوة المستثناه فى الحديث
بقوله الا انه لا نبى بعدى والاخوة النسبية ظاهرة
الاستثناء ومن جملتها الخلافة والوصاية ولا شك
ان هرون لو بقى بعد موسى فانما يبقى على التصرف فكذلك
بقاء امير المؤمنين عليه السلم بعد النبى صلى الله عليه وآله
يجب ان يكون على الولاية والتصرف واذا ليس ذلك بالنبوة
فى حقه فيجب ان يكون على الولاية والتصرف واذا ليس ذلك
بالنبوة فى حقه فيجب ان يكون بالامامة والخلافة فى زمن
الحيوة والممات كما كان لهرون فى زمان الحيوة بالنبوة
فقط كما زعمه الخصم المعاند او بهما وبالخلافة كما دل عليه قوله

وفي زمان الممات ايضا لو فرض انه عاش بعد موسى عليه

قوله قلنا لهم هذا محال عادة اذ كيف تتفردون بعلم

صحة تلك مع انكم لم تتصفوا قط برواية ولا صحبة محدث

ويجهل ذلك مهرة الحديث وسباقه آه اقول ان اراد

انهم لم يتصفوا برواية وصحبة محدث من اهل السنة فعلى

تقدير تسليمه وجهة ظاهر بحصول المعاندة بينهم

على وجه لا تيسير للشيعة الا التقية منهم وان اراد رواتهم

من اكابرهم وصحبتهم مع ثقاتهم فلهم بحمد الله تعالى اكابر فضلاء

ومحدثون علماء وقد دونوا في الحديث من نفايس الكتب

ما يزيد على الصحاح الست كالجامع المسمى بالكافي لمحمد بن

يعقوب الكليني الرازي وكتابي التهذيب والاستبصار

للشيخ ابي جعفر الطوسي وغير ذلك لكن اهل السنة

يلتفتون الى تفاصيل مذهب الشيعة واحاديثهم

ومولفاتهم حذرا من ان يظهر عليهم الحق ويلزمهم ترك

مذهب اسلاف لا يرحمهم الله ولا يزكيهم قوله من عجيب امر

هولاء الجهلة اذا استدللنا عليهم بالاحاديث الصحيحة
الدالة صريحًا على خلافة ابي بكر آه اقول فيه اولا انه
توصيف ما عندهم من الاحاديث بالصحة مصادرة
قد نبهنا عليه مرارا وثانيًا ان ماذكره من انا
يقولون في مقابلة استدلال اهل السنة بتلك الاحاديث
انها اخبار آحاد آه افتراء عليهم بل لا يسلمون صحتها
من اول الامر وثالثا انهم انما يستدلون بخبر واحد
يكون صحيحًا عندكم مذكورًا في صحاحكم ويصير حجة
عليكم كلا او بعضا ولا تناقض في ذلك وانما التناقض
عند ابن الحجر الذي لم يفهم بعد بجمود طبعه معنى التناقض
كما لم يفهم بطلان المصادرة التي تشحن بها كتابه هذا
قوله الرابعة زعموا انه لو كان اهلا للخلافة لما قال
اقيلوني الى قوله وجوابها منع الحصر فيما عللوا به آه
اقول حاصل ماذكره يرجع الى ماذكره الشارح الجديد
من انه قصد بما ذكر التواضع و هضم النفس اقول

يتوجه عليه اولا ان هضم النفس في امر الدين غير
موجه كيف ولا يبقى حينئذ وثوق بكلام اهل العلم
قصده بل نقول لا يعقل ممن اعطاه الله تع ورسوله
الامامة والخلافة في امور المسلمين بجعل لدنيا
والذين ان يقول لهم دعوا قبولي للامامة لاني لست
بخيركم وعلي خير منا لان ذلك يصير كذبا على الله
ورسوله وثانيا ان القول المذكور انما وقع منه
عند تعريض الناس عليه بانه لا يليق بالامامة مع وجود
علي عليه السلم فلو كان غرضه هضم النفس لما خص الخيرية
بعلي عليه السلم بل قال اقيلوني فان كل واحد منكم خير مني كما
قال عمر كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت
الخامسة عشر زعموا ايضا ان عليا انما سكت
عن النزاع الى قوله وجوابها ان هذا افتراء اقول
قد بينا سابقا الفرق بين زمان الخلفاء الثلثة
وبين زمان الناكثين والقاسطين فتذكر

خاتمة قال شيخ الاسلام الخ اقول ... الكلام

فيه ... هذه الخاطة من الطامات والكفريات الناشئة

عن محض الجرءة على الله تعالى ورسوله والعناد مع شيعة

اهل البيت عليهم السلام كيف وحاصله يرجع الى الحكم بكفر من سبّ

الشيخين من الشيعة والرفضة وهو مخالف لما ذهب

اليه شيخهم الاشعري والغزالي والآمدي وصاحب

المواقف امثالهم وقد حقق المولى الفاضل الموحد

قطب الدين المحيوي الشافعي الشيرازي صاحب المجلدات

الثلث من المكاتيب المشهورة وهو ان السباب

للشيخين ان كان من اهل السنة فهو كافر يجب لعدم عذر

مسموع له في ذلك وان كان من فرق الشيعة فلا يكفر

ولا يقتل لانهم معذورون بحصول الشبهة القوية

لهم في ذلك فليراجع اليها فان فيها ما يظفر به على دفع

اكثر ما ذكره هذا الشيخ البارد وهذا المقام

في اول الباب الثاني اخرج دارقطني عن عبد الله

بالمحصولة [illegible] لانه اول من جمع ولادة الحسن والحسين
وكان شيخ بنى هاشم ورئيسهم انه سئل المسح على الخفين
فقال امسح فقد مسح عمر فقال له السايل اسئلك انت
تمسح قال ذلك اعجز لك اخبرك عن عمر وتسالنى عن
رأيى نعم خير منى ملأ الارض مثلى فقيل له هذا تقية
فقال نحن بين القبر والمنبر اللهم هذا قولى فى السر
والعلانية فلا تسمع قول احد بعدى ثم قال من هذا
الذى الذى يزعم ان عليا كان مقهورا وان النبى
صلعم امره بامر فلا ينفذه فكفى بهذا ازدراء ومنقصة له
فيه نظر اذ بعد تسليم صحة الرواية نقول
فى العبارة قراين واضحة على ان السايل كان من اهل
السنة وان المسئول عنه تكلم معه تقية اما اولا
فلان السايل سال عن فعل عبد الله رضى الله عنه فى
المسح على الخفين وعلمه وهو قد اجابه بجواب غير مطابق
لذلك السؤال فقال ان عمر كان يفعل ذلك حتى اعترض

عليه السايل بان جوابك غير مطابق السؤال ثم احتال
ودفع ما في عنه في التخلص عنه بان قال له ان ذلك الاعجز
لك دليل على ان السايل كان من اهل السنة الا لو كان
من شيعته وشيعة ابائه عليهم السلام لكان فعل من
عبيدهم اعجز له من فعل عمر واخويه فضلا عنه رضي الله
عنه واما ثانيا فلانه لولا ما ذكرناه لكان الظ
من حاله ان فعل عمر واخويه يستند بما عمله في المسئلة
من فعل جده وابائه عليهم السلام وحيث لم يستند
بفعل احد منهم عن علم انهم عليهم السلام لم يكونوا ماسحين
على الخفين وانه رضي الله عنه لم يكن فاعلا لما لم
يفعله جده واباؤه الطاهرون واما ثالثا فلان
قول السايل له ثانيا هذا تقية صريح في انه رضي الله
عنه كان في معرض تهمة اعمال التقية ومن البين
ان المسئول عنه اذا علم ان سوال السايل انما صدر
على وجه الامتحان وانه عند السايل متهم بالرفض

واخفاء العقيدة خوفا وتقيه عن المسايل لابد له
ان يسلك فى جوابه مسلك التقيه حذرا عن الوقوع
فى التهلكه واما ما بعا فلان قوله رضى الله عنه هذا
قولى فى السر والعلانية الخ يحمل ان يكون المشار اليه بهذا
فيه التقية اى القول بالتقية قولى ففى كلامه هذا ايضا
اعمال للتقية كما لا يخفى وكذا الكلام فى قوله من هذا
الذى يزعم ان عليا كان مقهورا فان هذا الكلام مع تلك
ارتباطه بالمقام انما تدل على انكار زعم مقهوريته
عليه السلام دايما من كل واحد ولا يمكن ان يكون مراده
انكار زعم مقهوريته فى الجملة والاول لا يفيد مطلوب
الخصم والثانى اعنى انكار زعم مقهوريته فى الجملة يكاد
ان يكون كفرا فكيف يكون مقصودا من كلامه رضى الله
عنه وكذا الحال ايضا فى قوله رضى الله عنه وان النبى
صلعم امره بامر فلا ينفذه الخ لان انفاذ الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر مشروط بشروط مذكورة فى محلها

ذح يظهر انه رض لم يرد ان من امره النبي صلى الله عليه واله
بامر لا بد له من انفاذه مطلقا وان منع منه مانع
شرعي بل المراد وجوب انفاذه مع رفع الموانع ونحن
معشر الامامية نقول ان النبي صلعم امر عليا السلام
بان يتولى امامة المسلمين لكنه اوصى بالتوقف والسكوت
عن ذلك عند امارات المخالفة عن القوم والمماشاة
معهم فظهر ان كل ما تكلم به عبد الله رض انما كان كلمات
مجملة مبهمة ناشية عن الخوف والتقية ولا دلالة لشيء
منها على ما قصده الخصم دلالة صريحة قطعية **قوله**
واخرج عن محمد الباقر ع انه قال اجمع بنو فاطمة رضي الله
عنهم ان يقولوا في الشيخين احسن ما يكون من القول
اقول هذا الاجماع انما كان خوفا وتقية عن بني امية
التابعين لهما وعن جماعة من اتباعهما الذين كانوا في
ذلك الزمان بحيث اذا سمعوا سب الشيخين من لسان
احد من الشيعة بادروا في قتله بل قتلوا بسب علي عليه السلام

ويؤيد هذا ما روي عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم حيث قال عليه السلام في تفسير هذه الآية
لا تسبوهم فانهم يسبوا عليكم وايضا عدول ع عن ان يقول
اجمع المسلمون او نحوه الى قوله اجمع بنو فاطمة يدل على انه
ذكر هذا الكلام لدفع ضرر متوجه اليهم من امهاتهم
بعدم كونهم قائلين في الشيخين احسن ما يكون من
العقل القول ولولا ما ذكرناه لكان اقل ما يناسب
مقام التاكيد ان يقول اجمع بنو هاشم حتى يشمل سائر
ذرية علي عليه السلام ممن لا يكون فاطميا وغيرهم من آل
عباس وعقيل وجعفر ونظايرهم وايضا نحن نعلم علما
قطعيا نعقاديا لاجماع من بني فاطمة عليها السلام على ان لا
يقولوا في احد من احاد المسلمين الا احسن ما يكون من القول
فاي وجه لتخصيصه ع عن ذلك بالشيخين من بين
جميع المسلمين ثم من بين جميع الاصحاب ثم من بين الخلفاء

الا بعد لولا قيام تهمة فی شانهم وعروض خوف
تقية لهم من نسبتهم الی التعرض للشيخين والوقوع
منهم علی انا نقول لا ريب فی ان احسن القول فی شان
الشيخين ما استحقاه من المطاعن المتداولة علی السنة
الشيعة كما احسن القول فی حق الشيطان لعنه
والاستعاذة منه فالخبر المذكور لنا لا علينا قوله
واخرج ايضا عن عروة عن عبد الله سالت ابا جعفر الباقر
عن حلية السيف قال لا باس به قد حلی ابو بكر الصديق
سيفه آه اقول ذكر الصديق اما من اضافات الراوي
او لاجل تحصيل التميز للمخاطب من غير تصديق بعصمته
او للاستهزاء كما فی قوله تعالی ذق انك انت العزيز
الكريم او للتقية من السائل واما بفعل ابی بكر حيث
انه فعله بل بعلمه ذلك فی زمن النبی صلی الله عليه وآله
اياه فافهم قوله واخرج ايضا عن ابی جعفر الباقر انه
قيل له ان فلانا يحدثنی ان علی بن الحسين قال ان هذه الآية

ونزعنا ما في صدورهم من غل نزلت في ابا بكر وعمر وعلي
قال والله انه لفيهم انزلت الا فيهم قيل فاي غل هو قال
غل الجاهلية ان بني تيم وعدي وبني هاشم كان بينهم شيء
في الجاهلية آه اقول سوق الآية يدل على ان الضمير
في صدورهم راجع الى الجميع المدلول عليهم قبل ذلك
بقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف
نفساً الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
واما كون المنزول فيهم مجموع ابو بكر وعمر وعلي فغير مسلم
عندنا وكون ذلك مروياً عن الباقر عليه السلام ممنوع وايضاً
ان اريد ان مفاد الآية نزع بعض اقسام الغل عن
صدورهم فلا يفيدكم وان اريد نزع مطلق الغل فغير
مسلم كيف والمذكور في ضمن هذا الخبر ان المراد نزع
الغل والعداوة التي كانت بينهم في الجاهلية فيجوز ان يكون
في صدور الشيخين الحسد على علي عليه السلام على ما آتاه الله
تعالى من فضله كما ذكره هذا الشيخ عند ذكر هذه الآية

فی فضایل اهل البیت علیهم السلام وصح مثله فی مواضع
اخری قد اشرنا الیها آنفا فتذکر وا یضا ینافی کون
المنزول فیهم من ذکر ظاهر ما سیذکر بعد ذلک بروایة
عن محمد بن حاطب من انه سال علیا علیه السلم فیمن قتل
عثمان وکان متکیا فقال یا بن حاطب فالله انی لارجوا
ان اکون انا وهو کما قال الله تعالی ونزعنا ما فی
صدورهم من غل فانه لو کان علیا علیه السلام من جملة
المنزول فیهم لکان دخوله فی الآیة محققا عنده
لا مرجوا له اللهم الا ان یقال ان رجاءه لذلک انما
کان باعتبار ضمه لعثمان او یقال ان الضمیر الغائب
اعنی هو فی قوله وهو لیس راجعا الی عثمان بل هو راجع
الی من قتل عثمان وهو محمد بن ابی بکر وبعض اصحابه
فح یکون المراد بالغل المنزوع عداوة الاسلام
لا عداوة عثمان ضرورة ان عداوة عثمان عندنا
من کمال الاسلام وشرایط الایمان علی ان الظاهر

من توسط قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل
بين قوله اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وبين تجري من تحتها الانهار ان كلا من نزع الغل
عن صدورهم وجريان الانهار من تحتهم مما يتصفون به
في الجنة لا في هذا العالم وقد صرح بذلك ايضا صاحب
الكشاف في جماعة فيسقط الاستدلال بالاية عن اصله
فتدبر قوله واخرج عن ابي جعفر ايضا عن ابيه علي بن الحسين
عليهم السلام انه قال بجماعة خاضوا في ابي بكر وعمر ثم في
عثمان الا تخبروني انتم المهاجرون الاولون
اقول ان قوله عليهم السلام هذا انما يدل على ان المخاطبين
لم يكونوا من المهاجرين الاولين ولا دلالة فيه
على ان الثلثة كانوا منهم وبالجملة هذا الكلام مجمل مبهم
مستعملا في مقام التقية واجماله اقوى قرينة على ذلك
فلا ينتهض حجة علينا اصلا قوله عن الحسين بن محمد بن
الحنفية انه قال يا اهل الكوفة اتقوا الله عز وجل ولا تقولوا

لابی بکر وعمر ما لیسا باهل له ان ابا بکر الصدیق کان
مع رسول الله ص فی الغار ثانی اثنین وان عمر اعز الله
به الدین هذا ایض کلام مجمل منه لا یصلح مثله
الا فی مقام التقیة ولا دلالة فیه علی مقصود الخصم لما فی
من ان ما یتاهل الشیخان عند الشیعة ومنهم الحسین
المذکور رض هو الذم دون المدح فما ذکره رضی الله
لنا لا علینا ولا ینافی هذا المجمل ما استدل رضی الله
بعد ذلک مما توهم اعتقاده فیهما اتصافهما
بالفضل والکمال لان هذا مجرد ولا یذهب الیه من له
ادنی فهم اما ما ذکره رض من صحبته الغار فلما بیناه
من انه لا یوجب لابی بکر الا العار والشنار واما
قوله ان عمر اعز الله به الدین فلانه فی الحقیقة اشار
الی فجوره وتذکر لقوله صلی الله علیه وآله ان الله لیؤید
هذا الدین بالرجل الفاجر وبالجملة قد جرت عادة اکابر
الشیعة العلیة فی مقام عروض الخوف والتقیة ان یفهما

على لحية الخصام بالقاء مثل هذه الكلمات الجامعة
البالغة في درجات الايهام والابهام قوله واخرج
ايضا عن فضيل بن مرزوق الى قوله فقال عمر بن علي بن الحسين
فوالله ما اوصى علي بن(?) الحسين اثنين اقول هذا القسم الكاذب
يدل على كذب الخبر وانه من فضلات فضيل فكيف والوصية
سنة موكدة عند الموت وطريقة مسلوكة للنبي صلعم
العظام واصحابه الكرام فكيف هل ذلك زين العابدين
عليه السلام قوله واخرج ايضا عنه انه سئل عنهما فقال
ابرء ممن ذكرهما الا بخير فقيل لعلك تقول ذلك تقية
فقال انا اذا من المشركين ولا ينالني شفاعة محمد صلعم
اقول يدل على الكذب هذا الخبر ما نسبه اليه من قوله انا
اذا من المشركين لان التقية اخفاء الحق واظهار ما يخالفه
خوفا عن المخالفين والمودي الى الشرك هو النفاق
الداعي الى ابطال الباطل واظهار الحق خوفا فكيف يصح منه
عليه السلام ان يستدل على نفي احتماله للتقية بانه مستلزم للشرك

اللهم الا ان يحمل ان مراده هو ارد لو لم اعمل بالتقية
التى هو دينى و دين ابائى لكنت من المشركين كما يدل عليه
كونه متهما عند السائل فافهم قوله ويؤيده ايضا ما حكاه
الخطابى من بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلى
افضل لكن قال بعضهم ان هذا تهافت من القول اذ
لا معنى للخيرية الا الافضلية آه اقول لا تهافت فى قول
شيخ الخطابى بل هو صريح فى افضلية على عليه السلام ومؤيد
لما سيذكر بعد ذلك عن ابن عبد البر من اختلاف السلف فى
تفضيل ابى بكر وعلى عليه السلام والحاصل ان لفظ الخير فى
قول الشيخ المذكور منها اما اذا كان اسم التفضيل بمعنى
الزايد فى الخيرية واما اذا كان محمولا على ظاهره من كونه
مخفف خير بالتشديد صيغة مبالغة اى كثير المنافع والفوايد
كما يقال الوجود خير محض وان الخير من الله والشر من العبد
فلا تهافت فيه اصلا واما المقصود فيه دلالة على ما هو
شاد مردود وعند صاحب الكتاب هو افضلية على ابى بكر فقد

قوله وعلى الشرك وانه حفظ ما لم يحفظ غيره فيجاب
بان الائمة اعرضوا عن هذه المقالة بشذوذها فيما
لو ان شذوذ المخالف لا يقدح فيه آه اقول لا محيص لك
عن الشرك كما لا يخفى على من له صدق التامل واما الحكم
بشذوذ من خالف فضيلة ابا بكر وهم سلمان وابو ذر
والمقداد وجناد وجابر وابو سعيد الخدري وزيد
بن ارقم والقول بانعقاد الاجماع مع مخالفة هذه
الجماعة من اكابر الصحابة فلا يخفى ما فيه من التحكم والعناد
ثم اقول حجة الشيعة في دعوى افضلية علي عليه السلام موافقة
هولاء من اكابر الصحابة وكذا الشيخ الخطابي ايضا وابن
عبد البر وغيرهم من المذكورين فيما نقله عن طبقات
السبكي ولعمري ان كل من طالع هذا الفصل من هذا الكتاب
يعلم ان مولفه قد تورط في غمرات العصبية وتحير
اراؤه الجاهلية عنادا مع الحضرة النبوية وازراء بجلالة
بما اهل بيته العلية قوله وقال الامام الرازي والآمدي

انه ظنی مطلقاً آه اقول الكلام فی الاجماع خصوصاً

فی دعوی انعقاده علی خلافة ابی بكر وافضلیته طویل

واهل السنة من تحقیقه فی عویل والحاصل انهم اجمعوا

علی ان لا دلیل لهم فی المقامین سوی الاجماع وقد عرّفوا

الاجماع فی كتبهم كالمحصول للرازی والمنهاج للقاضی

والمختصر لابن الحاجب وغیرها بانه اتفاق جمیع اهل الحل

والعقد یعنی المجتهدین علی امر من الامور فی وقت واحد

وقد بحثوا فیه من وجوه اكثرها مذكور فی شرح المختصر

للقاضی عضد فقالوا اهل الاجماع امر ممكن او محال

وعلی تقدیر الامكان هل هو متحقق ام لا وعلی تقدیر

التحقق هل یمكن العلم به ام لا وعلی تقدیر العلم هل یمكن

اثباته بالنقل ام لا وعلی تقدیر الاثبات هل یصیر حجة

ودلیلا ام لا وعلی تقدیر صیرورته حجة انا لم یثبته

بثبوته الی حد التواتر هل یصیر حجة ودلیلا ام لا وقد

وقع الخلاف من علماء اهل السنة فی كل من هذه المراتب

فيجب اثبات كل منهما ودفع احد طرفي الترديد في هذه
المراتب حتى يثبت حقية خلافة ابي بكر وافضليته
فليت شعري ان من لم يكن قايلا بشيء من ذلك كيف
يدعي حقية امامة ابي بكر وافضليته قطعا او ظنا
ثم بعد ذلك يوجد خلاف آخر وهو انه هل يشترط في
حجية الاجماع ان لا يبقى احد من الجماعة التي اجمعوا الى ظهور
المخالفة ان لا يخالفهم احد الى موت الجميع ام لا وايضا
قد اختلفوا في ان الاجماع بمجرده حجة او يحتاج الى سند
هو الدليل والحجة في الحقيقة ومن البين ان لا سند
لاهل السنة في ذلك سوى ما ينحوه من القياس الفاسد
وهو ان النبي صلى الله عليه وآله في مرض موته قد اذن لابي بكر
ان يكون امام الناس في صلوتهم واذا جعله النبي صلعم
اماما في امر الدين ورضي به فتقديمه لامر الدنيا وهو الخلافة
يكون ارضى له بطريق اولى فقد قاسوا امر الخلافة بالامامة
في الصلوة وحسبوه سند الاجماع ولا يخفى فساد ذلك عند من له

ادنى معرفة بالاصول لان اثبات حجية القياس ايضاً
مما استشكله الناس وللعلماء فيه ايضا اختلاف كثير و
علماء اهل البيت عليهم السلام ينكرون حجيته ولهم ادلة
عقلية ونقلية على ذلك مذكورة فى محله وقد اختلف من
علاهم ايضا فى اقسامه وشروطه اختلافا كثيرا وعلى
تقدير الثبوت الذى دونه خرط القتاد انما
يعتبر فيما اذا كان فى الاصل علة يساوى الفرع فيها
الاصل وفيما نحن فيه من امر الخلافة وامامة الصلوة
العلة ليست بظاهرة بل الفرق ظاهر لان امامة الصلوة
امر واحد جزئى لا يعتبر فيها العلم الكثير ولا الشجاعة
والتدبير وغيرها اتفاقا ولا العدالة عند اهل
السنة بجواز الصلوة خلف كل بر وفاجر عندهم و
اما امر الخلافة فهى سلطنة وحكومة فى جميع امور الدين
والدنيا ويحتاج الى علوم وشرايط كثيرة لم يوجد
واحد منها فى ابابكر فكيف يقاس هذا بذلك وقولهم

انّ امامة الصلوة فی امور الدّین و الخلافة من امور الدنیا
کما ذکر و صرح به الفاضل القوشجی منهم فی شرح التجرید
مردود لان هذا الفاضل نفسه قد عرف الامامة فی اول
المقصد بانه ریاسة عامة فی امر الدین و الدنیا کذلک
علی ان الاصل ههنا لیس بثابت لان الشیعة ینکرون تعیین النبی
لابی بکر فی اقامة الصلوة و یقولون ان النبی صلعم قال قولوا
للناس صلّوا و قالت عائشة بنت ابی بکر لهم ان النبی
صلعم امر ان یوم الناس ابو بکر فلما علم ذلک بادر الی القیام
فوضع احدی یدیه علی منکب عباس و اخری علی منکب علی ع
و خرج الی الجماعة و نحی ابا بکر و صلی بنفسه المقدس مع الناس
حتی لا یصیر ذلک مؤدیا الی الفتنة و ایضا لو سلمنا وجود
القیاس الصحیح فلا ریب فی ان الامامة انما هی من الاصول
و لهذا یذکر فی کتب المصنفة فیه فکیف یمکن اثباتها بالقیاس
الفقهی الذی لا یکون الا فی الفروع و اما ما ذکره صاحب
المواقف من ان مسئلة الامامة لیست من الاصول فمعارض

بما صرح به القاضي البيضاوي في بحث الاخبار من كتاب
المنهاج وجمع من شارحي كلامه بان الامامة من اعظم
مسايل اصول الدين التي مخالفتها يوجب الكفر والبدعة
وبما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين من ان النبي
صلعم قال من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة
الجاهلية فانه صريح في ان الامامة من الاصول ضرورة
ان الجاهل لشيء من الفروع وان كان واجبا لا يكون
ميتة جاهلية ولا يقدح ذلك في اسلامه وايضا قد صرحوا
بان الامامة منصب تالي النبوة من حماية بيضة الاسلام
وحفظ الشرع ونصب الالوية والاعلام في جهاد
الكفار والبغاة والانتصاف للمظلوم وانفاذ المعروف
وازالة المنكر الى غير ذلك من توابع منصب النبوة
ثابتة للامامة لانها خلافة عنها وبالجملة لو لم يكن مسئلة
الامامة مثل مسئلة النبوة في كونها من اصول الدين
وكان يكفي فيها كما في سائر الفروع ظن المجتهدين او تقليد

للزم ان لا يجوز تخطية المجتهدين الذى ظن ان ابا بكر
ليس بامام وكذا تخطية مقلديه والحال انهم اذا سمعوا من
يقول اذا اعتقد كون امير المؤمنين عليه السلام خليفة النبي صلعم
بغير فصل بواسطة النظر الذى ادى اليه او بواسطة
تقليد المجتهد المخالف يخطئوا به بل يكفرونه و يقتلونه
وايضا لو لم يكن من المسايل الاصلية بل كان من المقدرات
الفرعية فلا ينبغي النزاع فيها مع احد كساير الاحكام
الفرعية التى يجوز الخلاف فيها من غير توجه قدح و انكار
فقد علم مما فصلناه ان لا دليل على امامة ابي بكر سوى
الاجماع و قد عرفت حاله و كيفية استدلالهم به فى هذا
المقام وما يتوجه عليه من النقض و الابرام و بعد تسليم
ذلك نقول من البين انه لم يقع اجماع جميع مجتهدى الامة
فى وقت واحد فى المدينة على امامة ابي بكر كيف و قد تخلف
سعد بن عبادة واولاده عن بيعة ابي بكر و لم لاحد من اهل البيت
سلمين بنى هاشم خبر عن اجتماعهم لذلك يوم السقيفة فضلا

عن دخولهم فيه ولهذا ترى صاحب المواقف انه بعد ارتكب
شطر من التعسفات والتمحلات التزم خرق اجماع القوم
والتجاء الى القول بان الواحد والاثنين من اهل الحل
والعقد كاف في ثبوت الامامة ووجوب اتباع الامام
على اهل الاسلام لعلمنا بان الصحابة مع صلابتهم في الدين
اكتفوا في عقد الامامة بذلك كعقد عمر لابي بكر وعقد
عبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها
اجتماع من في المدينة من اهل الحل والعقد فضلا عن اجتماع
الامة من علماء امصار الاسلام ومجتهدي اقطارها
انتهى ولا يخفى ما فيه من خبط اما اولا فلانه قد ذكر
سابقا ان الدليل على الامامة اما النص والاجماع والنص
لم يوجد في حق احد فالاجماع لم ينعقد الا على امامة ابي بكر
فيكون هو الامام بالاجماع ويظهر من كلامه هنا ان
الامامة تثبت بالبيعة وان امامة ابي بكر قد ثبتت ببيعة
عمر فقط لا بالاجماع وانه لا دليل على وجوب الاجماع في

ثبوت الامامة وهذا كله خبط وتناقض واضطراب
واما ثانيا فلانه لا دليل من العقل والنقل
على كفاية بيعة واحد واثنين في ثبوت الامامة
وكيف يكون كذلك وقد تقرر في كتب الاصول
ان القول المجتهد العادل وكذا فعله ليس بحجة بل
صرحوا بان قول الخلفاء الاربعة بل قول اهل المدينة
ليس بحجة في المسايل الفرعية التي يكفي فيها الظن فكيف
يكون فعل مثل عمر حجة فيما هو محل النزاع العظيم وبمنزلة
سوء النبي الكريم واما ثالثا فلانه من اين ثبت امامة
ابي بكر حتى بايعه ومن اين علم ابو بكر انه امام حتى ادعى
الامامة لنفسه واما رابعا فلانه بعد ما عرف ان الامامة
لا يثبت بالبيعة كيف يمكن ان يقال انه قد ثبت عند
الصحابة بالتعيين البيعة وعندنا باجماعهم ومع الاغماض
من هذا كيف يمكن اثبات انعقاد الاجماع عليه بعد ما
سمعت من الاختلافات الواقعة في الاجماع والايرادات

الواردة عليه مع ان النزاع الكلي ليس الا في ذلك
لما مرّ من ان الشيعة تنكرونه مطلقا ويقولون انّ
اهل البيت وسائر الهاشميين لم يرضوا بذلك و
الجمع الكثير من اكابر الصحابة كانوا متفقين معهم
كسلمان وابي ذر وعمار ومقداد رضي الله عنهم فيجب
على العاقل ان يتامل كلام الطرفين في هذه المسئلة
الضرورية ويطرح قلادة التقليد عن رقبة العصبية
الجاهلية ويحقق في طلب الحق بمزيد الدّقة والاخلاص
والارتياض حتى يفيض العلم به من جناب الوهّاب
الفيّاض قوله ومن مستندها انّ هؤلاء الاربعة
اختارهم الله تعالى بخلافة ملته واقامة دينه اه
اقول ان اختيار الله تعالى بخلافة ثلث منهم انما
يسلم على سبيل الحكم الكوني دون التكليفي الشرعي والآخر
بهذا المعنى مشترك بين خلافتهم وسلطنة فرعون و
نمرود وشداد واستيلائهم على المسلمين فلا يفيد تمامهم

بصدده من كون منزلتهم عند الله بحسب ترتيبهم في

الخلافة ولو صح ذلك لزم ان يكون منزلة يزيد وعمرو بن

عبد العزيز مثلا بحسب ترتيبهم في الامارة ايضا وان

يكون كل منهما ممن اختاره الله تعالى لتقوية امر المسلمين

واقامة الدين والاذعان باطلان اتفاقا قوله

وليس الاختصاص بكثرة اسباب الثواب موجبا لزيادة

المستلزمة للافضلية قطعا بل ظنا آه اقول هذا

جواب سؤال مقدر ذكره الفاضل القوشجي في شرحه

للتجريد فانه بعد ذكر ما افاده المص قدس سره من فضائل

علي عليه السلم قال لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله

واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الا انه لا

يدل على الافضلية بمعنى زيادة الثواب الذي هو عوض

العبادة على وجه التعظيم بل غير الفضائل والكمالات

التي اعترف بانها اكثر تحققا في علي عليه السلم وبعضها

كان مخصوصا فلا معنى لان لم يكون لغيره عزة وكرامة وثواب

اكثر وعلى تقدير التسليم يقول كيف يتصور من العاقل
ان يذهب الى عدم اولوية امامة من يكون متصفا
بهذه الصفات الكاملة بمجرد احتمال ان يكون غيره
افضل فى الواقع اذ من الظاهر ان العاقل يقول ان
الان نحن نظرنا هذا الشخص افضل واحق واليق بالامامة
الى ان يثبت فى غيره ضرورة انه لا معنى لان يقال ان احد العلماء
مثلا ممن لا يكون علمه معلوما اولى واحسن ممن يكون
ذلك معلوما منه وهذا ظاهر جدا عند العقل
وقد روى فى النقل من القران والحديث ايضا كقوله
تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون يعنى بل الذى
يكون صاحب هداية وعلم بالحق احق واولى بان يهدى
به الحق من انواع هدايته وعلمه او الذى لا هداية له
ولا علم له الا ان يعلم العلم والهداية عن غيره فكيف تحكمون
بان الاول احق واول عتابا لهذه الحجة واهتداءهم فى اقتدائهم

وخلافه مكابرة وعناد لا يخفى على اولى النهى والعاقل
من يزكى نفسه عن شوايب التقليد ولا يقول ان العلماء ومشايخ
لسلف وآبائنا ذهبوا الى كذا وظننا بهم انهم لن يخطئوا لان
الخطاء والغلط جايز على من عدا الانبياء المرسلين والائمة
الطاهرين مع قيام احتمال التقية والافتتان بالشيطان
والدنيا الدنية الا ترى يترددون اليهم ويختارون
ملازمتهم واطاعتهم ولو منعهم رجل صالح عن متابعة
ذلك الظالم وتعظيمه ودعائه يشنعونه ويذمونه
ولو ان ذلك الظالم امرهم باهانة ذلك الصالح او قتله
لاهانوه او قتلوه بلا توقف وهذا واضح جدا وله قراين
كثيرة لا يسعها المقام وبالجملة يجب على من حاول
معرفة العقايد التي انما خلق لاكتسابها باليقين وبدون
ذلك يستحيل ان ينخرط في سلك اصحاب اليمين بل
عباد المؤمنين كالعقل الهيولاني لا يركن اصلا الى
ذهاب ابيه وامه ومعلمه او سلطانه او معشوقه مذهبا

ويجعل كل مداره على مقتضى الدليل الذى يصحح العقل
السليم والطبع المستقيم ولا يجعل لغيره مدخلا فيه
ولا تحسين ذلك هينا فان النفس الامارة عادة
يريد تلقيه فى الهداية فتدلس عليه ان الاعتقاد
الحاصل بعظمه من احد امور المذكورة انما هو من
الدليل المحض والبرهان البحت وقل من سلم
من ذلك التدليس الناشئ من النفس الخبيث نا جعل
ايها الاخ المومن سريرتك مثل لسان ميزان عدل
اى صير نسبتها الى الاعتقاد التى يدعوك نفسك
تدليسا والى نقضه واحده ليسلم من مكايدها التى من
جملها انه يخوفك مما لا اصل له كخوفك من الميت اللهم
اكفنا من شرور انفسنا وسيات اعمالنا ووفقنا
للعلم والعمل بما تحبه وترضاه انك قريب مجيب
لكنا وجدنا السلف فصلوهم كذلك اقول ذلك لسلف
ممن لا يرحمهم الله ولا يزكيهم ولكم غرب بالتزام التقليد

الذميم الذى ذمه الله عليه فى كتابه الكريم معاتبا الكفار
فى قولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون
او حسن ظننا بهم فانهم لو لم يطلعوا على دليل
فى ذلك لما اطبقوا عليه آه اقول قد علمت مما قدمنا
ان هذا من قبيل ان بعض الظن اثم وانه لم ينشا الا من
ضيق الفطن فتفطن قوله اذ ما من فضيلة يتبين
اختصاصها بواحد منهم الا ويمكن بيان مشاركة
غيره له اقول فيه نظر ظاهر اذ بعد ما فرض اختصاص
فضيلة بواحد منهم كيف يمكن بيان مشاركة غيره له
فيها ولو سلم فنقول ادعاء هذا الحصر مع كونه ظاهر الفساد
ناشئ عن العناد مردود بما سبق منه قبيل ذلك في
ضمن جواب السؤال المقدر حيث قال وليس لاختصاص
كثرة اسباب الثواب موجبا بزيادة المستلزمة
للافضلية قطعا بل ظنا آه الا ان يراد الاشتراك في
اصل انواع تلك الفضائل لكن على هذا يدعى اشتراك الصحابة

القارى لصرف الزمان ونحوه مع معلم المتبحر فى العلوم
العقلية والنقلية او يدعى اشتراك من قلع باب الخيبر
وقتل عمرو بن عبدود وامثاله مع من سرق من بيت الجار
وقلع منه الباب او الجدار او قتل نحو الهرة والفار
فى العلم والشجاعة وهذا فى غاية الهوس والشناعة
قوله وقد التبس هذا المقام على بعض من لا فطنة
له فظن ان من قال من الاصوليين ان افضلية ابى بكر
انما يثبت بالظن لا بالقطع يدل على ان خلافته كذلك
وليس كما زعم لانهم كما صرحوا بذلك صرحوا بان خلافته
قطعية آه اقول بل ليس الامر كما زعمت لان من لا يجوز
امامة المفضول مع وجود الفاضل يا بى صحة الخلافة
ومجرد تصريح بعضهم بان خلافة ابى بكر قطعية لا ينفع
فى الاستلزام المذكور كما لا يخفى على من له شائبة من السمع
فقد ظهر ان الالتباس انما حصل لابن الحجر وان رميه
بغيره بعدم الفطنة انما نشاء من فطانة التبراء وخبثه

المقدمة قوله هذا ولك ان يقول ان افضلية ابي بكر يثبت

القطع هو عند الاشعري ايضا بناء على ان معتقد

الشيعة والرافضة ذلك لانه ورد من علي عليه السلام

آه اقول فيه نظر لان ما زعم وروده عن علي عليه السلام

انما نقله رواة اهل السنة فلا يعتقد الشيعة شيئا

من ذلك قوله لو بني الاشعري مع تصريح الجمهور في

كتب اصول الحديث بان الخبر المتواتر اما غير موجود

او منحصر في اثنين و ثلث فتدبر قوله في بعضها

لا وانه بلغني ان رجالا يفضلوني عليهما فمن وجدته

فضلني عليهما فهو مفتري اقول سيذكر هذا الشيخ

في الفصل الثاني ما يشتمل هذا الخبر عن علي عليه السلام

بفناجيث قال انه لا يفضلني احد على ابي بكر الا

جلدته حد المفتري انتهى ونحن نقول بعضيو منهما

دا نهما لنا لا علينا لان تفضيل علي عليه السلام على ابي بكر

متضمن لثبوت اصل الفضل لهما وهو افتراء بلا افتراء

بل القول بان عليا عليه السلام افضل من ابي بكر وعمر يجري

مجرى القول بان فلان افقه من الحمار واعلم من الجراد

قوله فاخرج الحافظ ابو ذر الهروي الى قوله والرافضة

ونحوهم لما لم يمكنهم انكار صدور هذا القول منه

لظهوره بحيث لا ينكره الا جاهل بالاثار او مباهت

قالوا انما قال علي ذلك تقية ومن ان ذلك كذب و

افتراء وسياتي ايضا قوله بل منعوا او لا حجية الخبر

فتنزلوا الى احتمال الخبر صدوره على وجه التقية ولقد

تكلمنا فيما مر وسياتي ان شاء الله تعالى ما سياتي فتدبر

وانتظر قوله واحسن ما يقال في هذا المحل الا لعنة

الله على الكاذبين اقول قد صدق في احسنية ما ذكر

في هذا المحل بل هو احسن ما ذكره في هذا الكتاب كما لا يخفى

على ذوي الالباب قوله واخرج الدارقطني ان ابا جحيفة

كان يرى ان عليا افضل الامة فسمع اقواما يخالفونه

فحزن حزنا شديدا فقال له علي بعد ان اخذ بيده

وادخله بيته ما اخزنك يا ابا جحيفة فذكر له الخبر فقال
الا اخبرك بخير الامة خيرها ابو بكر ثم عمر قال جحيفة
فاعطيت الله عهدا ان لا اكتم هذا الحديث بعد ان شافهني
على ما بقيت فقول الشيعة والرافضة ونحوهما انما ذكر
ذلك على تقية كذب وافتراء على الله وكيف يتوهم ذلك
من له ادنى عقل او فهم مع ذكره له في الخلاء ونحو خلاء
لانه قال على منبر الكوفة وهو لم يدخلها الا بعد فراغه
من حرب اهل البصرة آه اقول ان ابا جحيفة لم يكن من
رجال الشيعة قطعا وتوهم تشيعه من قوله كان يرى
ان عليا افضل الامة وانه حزن من استماع خلافه
حزنا شديدا لا يجدي نفعا لان اظهار ذلك اول
اختيال منه تحصيلا لالتفات الشيعة الى تصديق ما
يذكره بعد ذلك من افضلية ابي بكر بروايته عن علي عليه السلام
وحيث لم يكن ابو جحيفة من زمرة شيعة علي عليه السلام
فالتقية منه متجه سواء كان في الخلاء او في الملاء وحينئذ

كيف يستعبد من له ادنى عقل او فهم انه لا مجال في
هذا المقام لولا عروض الخرافة والبرسام واما قوله
وفي خلافته ان كان عطفا على قوله في الخلاء كما هو الظ
فيتوجه عليه انه لا يرتبط به ح قوله لانه قاله في منبر
الكوفة آه لو كان الاستدلال به على ما ذكره لمنافاته
ما ذكره اولا من انه عليه السلام ادخل بيته وقال له
ذلك الخبر الا ان يكون قبل قوله لانه واو عطف قد
سقط من قلم الناسخ وح لا يوجد في الكلام ما يصلح
لعطفه عليه الا على تاويل بعيد ومع ذلك يصير ما لهذا
الدليل متحدا مع مآل ما ذكر قبله من ان عليا عليه السلام
قال ذلك لابي حنيفة في خلافته وعلى اي تقدير فاظهاره
على عليه السلام ذلك ايام خلافته على منبر الكوفة لوضح لاينافي
التقية لان اكثر العسكريين الذين كانوا معه عليه السلام
كانوا مطيعين على شان الشيخين كما مر ولئن كان عليه السلام
في ايام اظهاره لذلك فارغا من حرب اهل البصرة لكن كان

٩٦

من عدآء محاربة معوية وخروجه في تلك الايام على حربه عليه السلام
قوله قال بعض ايمة اهل البيت النبوي بعد انكر
ذلك فكيف يتعقل وقوع مثل هذه التقية المشومة
التي قد فسرها بها قوله على تقدير تسليم صحة
الرواية فليكن ذلك منه تقية ووصفه للتقية
بالمشومة لو صح ايضا فلعله اراد به كونه شوما
على الاعداء كما قيل في الفارسية شعر برد وست مبارک
وبر دشمن شوم وكيف لا يكون كذلك مع انه
وسيلة لخلاص الاحباء عن تهلكة الاعداء وصحبهم
محنة هولاء قوله حتى قال بعضهم اعز الاشيآء
في الدنيا شريف سني قوله لو صح هذا فقد كان ذلك
الشريف ممن لا يصح له نسب ولو صح فقد خرج كولد
نوح عما صرح به الباري عز وجل في محكم كتابه واشار اليه
ابو فراس علم الشطار سيف الدولة في بعض اشعاره
حيث قال شعر كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن

بين نوح وابنه برحم ولنعم ما قال بعضهم في مثل
ابيه شعر اذا العلوي تابع ناصبيا بمذهبه فما هو من
ابيه وكان الكلب خيرا منه طبعا لان الكلب طبع
ابيه فيه وفي المثل الساير بالفارسية سيّد سنّى
كزى بكوزى ... وما احسن ما اطيل به الباقر
هذا التقية المشومة لما سئل عن الشيخين فقال
انى تولاهما فقيل له انهم يزعمون ان ذلك تقيّة
فقال انما نخاف الاحياء ولا نخاف الاموات فعل الله
بهشام بن عبد الملك كذا وكذا اخرجه الدارقطني
وغيره فانظر ما ابين هذا الاحتجاج واوضحه
من مثل هذا الامام الاعظم المجمع على جلالته
وفضله بل اولئك الاشقياء يدعون فيه العصمة
فيكون ما قاله واجب الصدق ومع ذلك فقد صرّح
لهم ببطلان تلك التقية المشومة عليهم واستدل
على ذلك بان اتقاء الشيخين بعد موتهما لا وجه له

٥٥

سطوته لما اجتمعوا متمردين لهم بل عائد على هشام
الذي هو والى زمنه وشوكته قائمة انه اذا لم يتقه
يخاف ويخشى سطوته وملكه وقوته وقهره
فكيف مع ذلك ... الذين لا شوكة لهم ولا
سطوة آه اقول قد عرفت ان حقيقة استدلاله عليه السلام
ليس ما فهمه بل الذي ذكره عليه السلام انما هو كلام مجمل مبهم
كما هو شان المتكلم الواقع في مقام التقية وقد عرفت ايضا
ان سطوة اولياء الشيخين كان يقوم مقام سطوتهما
واكثر واما بعائد على هشام فلا يفيد في المرام لان
كثيرا من بني امية لم يكونوا قادرين على مواخذة الاشراف
والاكابر بمجرد صدور البكاء منهم بالنسبة اليهم واما
لكانوا يجعلون القدح في الشيخين او تهمة القدح
فيهما وسيلة الى المواخذة بالقتل والحبس ونحوه
وحينئذ فيما فعله عليه السلام للتقية كما لا يخفى قوله
فيما اخرج علينا ان يقولوا ذلك تقية اقول قد سبق من

من وجوه معدودة ذكرها اخوجه عليه كما اذ لك

ونحن ههنا ونقول روى اصحابنا ان رسول الله

صلعم لما اوصى عليا بما احتاج اليه في وقت وفاته

عرفه جميع ما يجري عليه من بعده من امر واخذ من

المستولين فقال له علي ما تامرني ان اصنع فقال تصبر

وتحتسب الى ان يعودوا الناس اليك طوعا فحينئذ تقاتل

الناكثين والقاسطين والمارقين ولا تنابذن

احدا من الثلثة فتلقي بيدك الى وين تردوا الناس من

النفاق الى الشقاق فكان علي عليه السلام حافظا

بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله اتقاء في ذلك

على المسلمين المستضعفين لئلا يرجع الناس الى

الجاهلية الاولى وتثوا القبايل مرتدين بالفتنة

في طلب ثارات الجاهلية الى غير ذلك من المصالح

الخفية والجلية وما احسن ما سلكه بعض الشيعة

المنصفين كعبد الرزاق فانه قال افضل الشيخين

1

تفضيل علي اياهما على نفسه والا لما فضلتهما كفى بي وزرا

ان احبهم اخالفهم انتهى اقول كون عبد الرزاق من علماء

الشيعة من الاكاذيب للشيعة يظهر من كلام اليافعي

في مرآته انه من رجال اهل السنة والجماعة وشيخ مشايخ

محدثيهم وح فقوله وبوله سواء قوله ومما يكذبهم

في دعوى تلك التقية المشومة عليهم ما اخرجه الدار

قطني ان ابا سفيان بن حرب قال لعلي رضي الله عنه

باعلى صوته لما بايع الناس ابا بكر يا علي غلبكم على هذا

الامر اذل بيت في قريش اما والله لاملانها عليه خيلا

ورجلا ان شئت فقال علي رضي الله عنه يا عدو الاسلام

واهله فعلم بطلان ما زعموه وافتروه من ان عليا انما

بايع تقية وقهرا انتهى قوله بل الذي اخرجه الدار

قطني مما يصدق دعوانا كيف وهو متضمن لما ذكرنا

سابقا من ان عليا عليه السلام انما كان يحترز في عدم النزاع

مع الثلثة عن مخالفة وصية سيد الانام عليه الصلوة والسلام

وإثارة فتنة يودي الى فناء دين الاسلام ولهذا
اغلظ على ابي سفيان في الكلام و نسبه الى العداوة مع
الاشارة الى ان خلافة ابي بكر لا يضر بالاسلام
اثارة ما قصده من الفتنة يضر فيه و يودي الى افناء
الاسلام واهله بالتمام فظهر حقيقة ما قاله الشيعة من
ان عليا عليه السلام انما بايع تقية وتهما والله يحق الحق و
يبطل الباطل ولو كره المنافقون بل اخرج الدارقطني
وروى معناه من طرق كثيرة عن علي ع انه قال والذي خلق
الجنة و برأ النسمة لو عهد الى رسول الله صلعم عهدا لما
عليه ولو لم احد الا ردائي ولم اترك ابن تحافة يصعد
درجة واحدة من منبره صلعم لكنه ص راى موضعي وموضعه
فقال له قم فصل بالناس و تركني فرضينا به لدنيانا
كما رضي به رسول الله صلعم لديننا انتهى قول لا نسلم
صحة هذا الخبر مع ان اكثر ما ذكر فيه موافق لما اسبقنا
من ان النبي صلى الله عليه وآله الا ينازع مع اهل الثلثة

كلامه لا نسل السيف عليهم عند غصبهم الخلافة عنه اذ حصل

هدهم هنا انه لو عهد النبي صلى الله عليه وآله الى عهد ابا ان اهاهم

لا حمل الخلافة لجاهدتهم ولكن عهد لي بالصبر والسكوت

فامتثلت وصيته وحفظت عهده الى ان مضوا لسبيلهم

كما صرح به عليه السلام المشهورة الموسومة بالشقشقية

ايض واما قوله عليه السلام لكنه صلعم راى موضع وموضعه

فيحتمل ان يكون من قبيل دوية على عليه السلام في موضع اراقة

دم الحسين عليه السلام في ارض كربلا قبل وقوع الواقعة

وبالجملة يمكن ان يكون اخبارا عن روية ما جرى به حكم

القضاء لا عن العلم بالحكم الشرعي كما صرح بمثله صاحب كتاب

الاصحاب من الصوفية الشافعية التفضيلية حيث قال

فان قلت فعلى هذا قد بين رسول الله صلعم للخلافة ترتيبا

فكيف خصصتها بعلي عليه السلم قلت انما جاء الترتيب في اخباره

عما يقع من حكم الهي لا ينافي اثباته صلعم اياها حكما شرعيا

فربما كان الحكم ثابتا لكن يتاخر وقوعه الى اجل ولا يقع البتة

فاخبر رسول الله صلعم عن ترتيب و توعما كما اليها لاعن
ثبوت ترتيبها حكما شرعيا انتهى و اما صحة الخبر من قصته
امر ابي بكر بالصلوة مع الناس فهو اشهر الموضوعات
عند الشيعة كما مر بنا تردید لعلکم تذکروا موضوعا
اشتماله على ما لا يتكلم به عاقل فضلا عن فاضل فضلا عن
امام مرشد كامل وهو القياس الفاسد الذي هٰهنا
على فساده بما تقدم فتنبه و تذكر و مما يلزم من
الفاسد والمساوي والقبايح العظمة على ما عموم
من نسبته على ان التقية انه يلزم كونه جبانا نذلا
مقهورا اقول لو كان ذلك دليلا على الجبن للزم ان يكون
سيد الانبياء صلعم جبانا نذليلا مقهورا ايضا بل يلزم
ان يكون اجبن و اذل و اشد مقهورية اعاذه الله عن ذلك
للاجماع على ان النبي صلى الله عليه و آله لم يكن اقل شجاعة
و قوة من علي عليه السلام مع كونه امير المومنين و سائر الصحابة في
في ملازمته و لم و يقاتل مع كفار قريش و اختار المهاجرة

من المكة المشرفة الى المدينة الطيبة وبعد امتداد المدة
لما توجه الى ملة صالح في الحديبية مع هؤلاء الكفار ورجع الى
المدينة ولا ريب في ان كل ما توجه به كفا لنبي صلعم وامير المؤمنين
وساير الصحابة عن قتال هؤلاء الكفار فهو يصلح وجها
لكف امير المؤمنين عليه السلام على منازعة الغاصبين الخلافة
بطريق اولى ضرورة ان حقيقة كفار قريش غير متصورا
اصلا فتدبر قوله وايضا فبنوا تيم ثم بنو عدي قوم الشيخين
من اضعف قبايل قريش فسكوت علي لهما مع انه كما ذكر قيامه
بالسيف على المخالفين لما انعقدت البيعة له مع قوة شوكتهم
اوضح دليل على انه كان مع الحق حيث دار وانه من الشجاعة
بالمحل الاسنى وانه لو كان معه وصية من رسول الله صلعم
في امر القيام على الناس لانفذ وصية رسول الله صلى الله عليه واله
ولو كان السيف على راسه مصلتا انتهى قوله سلمنا ان قومهما
من قبايل قريش كانوا يبغضون عليا عليه السلام لاجل هلاك
ابائهم واخوانهم واولادهم بيد علي عليه السلام في غزوات النبي صلعم

حتى روى انه لم يكن بيت في قريش خاليا عن هلاك بعض
اهله منه عليه السلام وقد ذكر في مواضع من هذا الكتاب
ما يدل على بغض القوم لعلي عليه السلام وحسدهم له فيما اتاه
الله تعالى من فضله وقد اشرنا فيما تقدم الى تفصيل تلك
المواضع وتحقيق الفرق بين زمان الخلافة الثلثة وزمان
الناكثين والقاسطين فتذكر واما ما ذكره من ان سكوت
علي عليه السلام عن منازعة الثلثة اولا وقيامه بالسيف على
آخرين اخرا يدل على انه كان مع الحق حيث دار فالجواب عنه
ان ذلك كذلك لكن لا لاجل ما توهم من اعتقاد علي عليه السلام
بحقية خلافة الاولين بل لاجل ما مر من ان السكوت في
الاول لم يكن اختياريا له والقيام بالسيف ثانيا
كان باختيار منه واما قوله وانه لو كان معه وصية من
رسول الله صلعم في امر القيام على الناس لا نفذها فمردود
بما قدمنا ايضا من انه كان عنده عهدان من رسول الله
صلعم احدهما ان الخلافة حق له بعده والثاني انه لا ينازع

فيها احد من الثلثة المستولين بعده عليه السلام للمصالح التي
فصلنا فيها الكلام قوله ومما يلزمهم ايضا على التقية
المشومة عليهم انه رض لا يعتمد على قوله قط لانه عليه السلام
لم يزل في اضطراب من امره فكلما قاله يحتمل انه خالف فيه
الحق خوفا وتقية ذكره حجة الاسلام ابو حامد الغزالي اه
اقول ان اراد لزوم عدم اعتقاد المخالفين الذين
كانوا يتقي منهم عم فهو غير مضر لنا وان اراد عدم اعتماد
اولاده الطاهرين وشيعته واصحابه المخلصين الذين
عرفوا اصوله المرضية وضبطوا القرائن القائمة في مواضع
اعماله للتقية فهو ممنوع اذ عندهم قواعد وعلامات وقرائن
وامارات بها يميزون بين مواضع اعماله عليه السلام للتقية
وغيرها على وجه لا يبقى شايبة الريب ثم وبهذا التقرير ايضا
يندفع ما ادعى لزومه بعد ذلك كما لا يخفى قوله اخرج
ابو ذر الهروي والدارقطني من طرق ان بعضهم من نفر
يسبون الشيخين فاخبر عليا وقال لولا انهم يرون انك

تقمّر ما اعلنوا ما اجروا على عليّاً رضي الله عنه رحمهم الله

ثم نفض آه اقول يعلم من هذا الحديث وغيره من

امثاله المذكورة في هذا الكتاب انه عليه السلام كان

في زمانه متهماً باهمال التقية في شان الشيخين رضي الله عنهما

ان تجويز التقية والحكم بشرعيته ليس من مخترعات الشيعة

كما قد يتوهم واي تقية اظهر من انه عليه السلام قال ضمن جوابه

السؤال ذلك البعض قوله رحمهم الله بضمير الجمع الظاهر

في كونه راجعاً الى تلك النفر الستة بين غاية الامر انه

عليه السلام يستعيذ عن سب الشيخين فيذهل بعد ذلك

عن ظهور رجاع الضمير الجمع الآتي في قوله رحمهم الله

الى تلك النفر الستة بين ويزعم بقرينة الاستعاذة

المطلقة المبهمة ان ضمير الجمع راجع الى الشيخين

من حيث توهمه ان تلك الاستعاذة المطلقة المبهمة

منصرفة الى الاستعاذة عن سبهما وان الاتيان

بضمير الجمع دون التثنية للتعظيم وفي رواية ما اجترئ

٥٥

على ذلك اى سبّ الشيخين الا وهم يرون انك موالٍ
لهم ومنهم عبد الله بن سياد ذلك اوّل من اظهر ذلك
فقال على معاذ الله ان اظهر لهما ذلك لعن الله من
اضمر لهما الا الحسن الجميل آه اقول بعد تسليم صحة الرواية
ان غاية ما تدل عليه هو استعاذة على عليه السلام
عن سبهما والسب مما يتعوذ منه الشيعة ايضا ولا يجوزونه
بالنسبة الى الكافر فضلا عمن يكون مسلما او منافقا
وانما الذى يجوزونه هو اللعن على من يستحقه وفرق
ما بينهما بيّن واما قوله عليه السلام لعن الله من اظهر لهما
الا الحسن الجميل فلا دليل فيه على عدم استحقاق الشيخين
عنده اللعن المتنازع فيه لان مراده عليه السلام بالحسن الجميل
ما هو اللائق بحالهما عند الله تعالى وان كان طعنا او لعنا
ضرورة ان الحسن الجميل بحال فرعون ونمرود ليس الا مثل
ذلك قوله وهذا امر يؤدى الى هدم الشريعة والغاء العمل
بكتاب السنة وما جاء عن النبى صلعم وعن اصحابه واهل بيته

١٥٧

الرواة بجميع آثارهم واخبارهم والاحاديث باسرها

بل الناقل للقران في كل عصر من عصر النبي صلعم الى اهلهم

هم الصحابة والتابعون وعلماء الذين اذ ليس لنحو الرافضة

دراية ولا رواية يدونون بها فروع الشريعة وامامهم الغائب

امرهم ان يقع في خلال بعض الاسانيد من هو رافضي

او نحوه والكلام في قبوله معروفة عند ايمة الاثر ونقاد

السنة فاذا قدحوا فيهم قدحوا في القران والسنة وابطلوا

الشريعة راسا وصار الامر كما في زمن الجاهلية آه اقول

فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من تادية تكفير اهل

السنة وحصر اهل الايمان في الشيعة الى هدم قواعد الشريعة

قد حصر المومنون من الامة المحمدية في انفسهم فقد

ظهر انهم اعتقدوا كونهم هم الحافظون لقواعد الشريعة

وانه لا يضر الحاق اهل السنة بمن عداهم من الكفار

على ان تكفير اهل السنة مما لم يذهب اكثر الامامية الى تكفير

الخلفاء الثلثة وغيرهم من اصحاب الذين خالفوا عليا

ولم يحاربوه وانما كفروا من حارب عليه كلهم كالناكثين
والقاسطين والمارقين واما ثانيا فلان حكم الشيعة
الامامية بسلب الايمان عن اهل السنة وحصرهم له في انفسهم
مبني على ما حققوه في الفرق بين المومن والمسلم وذهبوا
الى ان اهل السنة مسلمون لا مومنون وانما المومن من اعتقد
خلافة علي عليه السلام عن النبي صلعم بلا فصل وهذا الشيخ
المولف لما لم يطلع على ما حققه الشيعة الامامية ونظر
الى ما قرره اهل السنة من اتحاد المومن والمسلم توهم
ان حصر المومن في الشيعة الامامية يستلزم نفي الاسلام
عن غيرهم وليس كذلك واما ثالثا فلان محققي الامامية
اتفقوا على ان الخبر الذي يرويه النبي الذي يجوز عند السنة
من انه لا يبيح وضع الحديث لنصرة المذهب وغيرها
من المصالح الفاسدة يعتبر روايته فح لا يلزم ما توهم
من عدم الشريعة والقاء العمل بكتب السنة واما رابعا
فلان الصحابة على ما صرحوا به كانوا متجاوزين عن مائة الف

وكان اكثرهم ممن لم يروعن النبي صلعم حديثا اصلاً وانما
الا قليلون فمنهم من روى حديثا كثيراً نعلى عليه السلم
من الصادقين وابى هريرة من الكاذبين ومنهم من توسط
فى كثرة الرواية وقلتها ومنهم من قل روايته كابى بكر و
والشيعة الامامية انما يقدحون فى بعض رواة الصحابة
لا فى الجميع ولا فى الاكثر كيف وهم يعتقدون ان نحو عشرين
رجلا من اكابر الصحابة كانوا متفقين مع على عليه السلم
فى انكار خلافة ابى بكر واخويه حتى قال ابن قتيبه وهو من
مشاهير اهل السنة فى بعض كتبه ان ثمانية عشر نفراً
من الصحابة كانوا رافضيا وكذا اعتقدوا ان الكثير من
الصحابة الذين ضلوا بمتابعة الثلثة لشبهة او لحب جاه
ومال ونحوه قد رجعوا اخراً الى على عليه السلم واستقاموا
وهؤلاء مذكورون فى كتب الرجال للشيعة الامامية وعلى هذا
فاللازم طرح رواية اقل قليل من الصحابة ولا يلزم
من طرح رواية اقل القليل خصوصاً قليل الرواية هذه

واما خامساً فلانه ان اراد بلزوم الغاء كتب السنة
لزوم الغاء الكتب التي الفها اهل السنة في ذلك الباب فبطلان
الملازمة غير مسلم لقيام ما هو اضعافه من كتب الشيعة
الامامية مقامه وان اراد الغاء جميع الكتب المؤلفة
في ذلك الباب فبطلانه ظاهر على اولي الالباب واما
سادساً فلانه قوله ليس لنحو الرافضية رواية آه مع كونه
شهادة على النفي مستحقاً للنفي بانه ان اراد بنحو الرافضية
ما يشمل الشيعة الامامية فهو مكابرة على المتواترات
المشهورة لان المنقول احاديث النبي صلعم واخبار الائمة
عليهم السلام وادابهم وعباراتهم ومذهبهم في الفقه
وفروعه ومعتقداتهم بين الشيعة الامامية اظهر من
الشمس وقد نقلوا من ذلك ما يزيد على ما في الصحاح الست
باسانيد معتبرة وتفحصوا رجال الاسانيد بالجرح والتعديل
غاية التفحص ولا تقبلوا الا رواية من ثبت ثقته وايمانه
ولدن علي بن ابيطالب عليه السلم الى يومنا هذا لا يقصرون

من علماء فرقة من الفرق بل هم في كل زمان اعلم واكثر
علما لان قلة عددهم لا يوجب نقصا في شانهم بل هي دليل
حقيتهم لانه قد اخبرنا الباري عز وجل بان الفرقة
القليلة من كل امم كانت هي المحقة الناجية كقوله
وما امن معه الا قليل وما كان اكثرهم مومنين وما
وجدنا لاكثرهم من عهد وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك ولا خير في كثير وامثال ذلك كثير وعلى هذا
القياس كلما كان في الدنيا اقل فهو اعز كالانبياء
في نوع الانسان والعلماء والاتقياء ونحو ذلك كا
لجواهر في المسك والمعادن واما سابعا فلان قوله
وانما غاية امرهم ان يقع في خلال بعض الاسانيد من
هو رافضي آه مردود بان عدم ذكر اهل السنة لرجال
الشيعة لا يدل على قلة رواتهم فضلا عن قلة ذكرهم
اياهم ضرورة ان اقبال الخصم سيما اذا كان معاندا
الى اعتبار قول الخصم وروايته لو كان حقا صدقا

نادر قليل جدا مع ان ما يشعر به كلامه من غاية قلة المذ
ن الشيعة في علماء الاحاديث والسير سيما ابن عساكر
وتاريخ الكامل لابن الاثير وتاريخ المنتظم لابن الجوزي
وتاريخ القاضي ابن خلكان وتاريخ الشيخ عماد الدين
ابن كثير الشامي وتاريخ اليافعي وكتاب السمعاني
وامثالها فان احوال المذكورين في هذه الكتب من علماء
الشيعة يبلغ الى ما لا يحويه الدفاتر فاستحقاق الشيعة
بما سوده هذا الشيخ من الخرافات المستعقبة للافات
لا يقدح في الشيعة ولا يضر في ما تهم الرافضة فان الجواهر
لا يزول بالاعراض والارواح لا يتصل بالاعراض قوله
ذهب الى ان عليا افضل من ابي بكر في نفس الامر لكن القايلين
بافضلية ابي بكر معذورون لانهم انما قالوا ذلك لدلالات
صرحت لهم وهم مجتهدون والمجتهد اذا اخطا له اجر اه
اقول هذا الكلام لو تم لدل على معذورية الشيعة
في حكمهم ببطلان خلافة الثلثة وجواز اللعن عليهم لانهم ا

انما حكموا بذلك لادلة صرحت لهم وهم مجتهدون

آه ما ذكره [illegible] فانهم لم يشقوا عن قلب علي رض

حتى يعلموا ان ذلك تقية بل قراين احواله وما كان

عليه من عظم الشجاعة والاقدام آه [illegible] استعلام

الامور لا يحتاج الى شق القلوب الصدور فانه

عليه [illegible] كان يعلن الشيعة المخلصين المخصوصين

بما كان يضمر عن غيرهم من المخالفين وقد نصبت الشيعة

في مواضع اهماله للتقية القراين والامارات الجلية

كما مر سابقا واما ما توهم هذا الشيخ من القراين الدالة

على ضد ذلك فقد تكلمنا عليها سابقا بما لا مزيد عليه

فتذكر [illegible] ولا يمكن حملها على علي لان قوله وما

لاحد عنده من نعمة تجزى يصرف عن حمله على علي عليه السلم

لان النبي صلعم رباه فله عليه نعمة تجزى فاذا خرج علي تعين

ابو بكر للاجماع [illegible] وي ايضا انه نزل في شان رجل

اسمه ابو دجاج ولو سلم فنقول يرد عليه ان نعم الهداية

٥٩

الثامنة بزعم اهل السنة لابي بكر ايضا نعمة اى نعمة تجزى

ما ايته من بها قد تعين جزاؤه واجره بمحبة ذوى القربى

لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى

ومما يدل على ان المراد بالاتقى علي عليه السلام ان هذه الاية

هو ان الاتقى لم يفعل ما فعل من ايتاء المال وانفاقه

فى سبيل الله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وهذا المعنى

متحقق من لول الاية الاخرى النازلة فى حق علي اتفاقا

غنى قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما

واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا

شكورا قوله الاية الثالثة قوله تعالى ثانى اثنين

اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا

اه اقول الاستدلال بهذه الاية على فضيلة ابى بكر

اما من حيث كونه مع النبى صلعم فى الغار او من حيث

تسميته صاحبا للنبى صلعم وشئ منهما لا يدل على ذلك

اما الاول فلانه شاهد عليه بالنقص والعار واستحقاقه

للعقاب بالنار لا لفضيلة ولا اعتبار وذلك لان النبي صلعم
لم ياخذه معه للانس به كما توهموه لان الله تعالى
قد آنسه بالملائكة والوحي وتصحيح اعتقاده انه تعالى ينجز
جميع ما وعده وانما اخذه لانه لقيه في طريقه فخاف ان
يظهر امره من جهته فاخذه معه احتياطا في تمام
سره ولما دخل معه صلعم في الغار في حرز حريز وبمكان
مصون بحيث من الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله
مع ما ظهر له من الآيات من تعشش الطاير ونسج العنكبوت
على بابه لم يثق مع هذه الامور بالسلامة ولا صدقت
بالآية واظهر الحزن والمخافة حتى غلبت بكاؤه وتزايد
قلته واضطرابه وابتلى النبي صلعم في تلك الحال الى مساعاة
واضطر الى مداراته ونهاه عن الحزن ونهي ونهي النبي
النبي صلعم لا يتوجه في الحقيقة الا الى الزجر القبيح
ولا سبيل الى صرفه الى المجاز بغير دليل وقد ظهر
عن جزعه وبكائه ما يكون من مثله فساد الحال في

الاختفاء وهو افا نهى عن استدامة ما وقع منه ولو سكن
نفسه الى ما وعد الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وآله
وصدقه فيما اخبره به من نجاته لم تحزنه حيث يجب ان
يكون مضطرا الى انزعاج قلبه فى المواضع الذى يقتضى سكونه
واما الثانى فلان الصاحب فى الاية يجوز ان يكون بمعناه
اللغوى وهو الرفيق دون الاصطلاحى ولا مانع من
ان يكون صاحبا لنبى بالمعنى اللغوى كافرا او فاسقا
كيف وقد سمى الله تعالى فى محكم كتابه ايضا الكافر صاحبه
كما فى قوله تعالى عن يوسف عم يا صاحبى السجن ءارباب
متفرقون خير ام الله الواحد القهار وقد صرح القاضى
البيضاوى فى تفسيره وغيره فى غيره بان المراد يا صاحبى فى
السجن فصح تسمية ابى بكر بالصاحب لا يدل على اسلامه
سلامته فضلا عن ان يدل على فضله وكرامته فاى فضيلة
فى آية الغار يفتخر بها لابى بكر لولا المكابرة والعناد
او البعد عن فهم المراد قوله فاخرج ابن الحاتم عن ابن عباس

ان الضمير في انزل الله سكينته عليه لابي بكر وينافيه وايده

بجنود ارجاعا للضمير في كل الى ما يلتق به تفادياً

المنافاة انما يندفع بتنزلها عليه في مواضع من

القرآن كما سيأتي ولا ريب في ان ارتكاب انفكاك

الضمير بلا قرينة لا يليق بفصيح الكلام فضلاً

عن كلام الملك العلام هذا وقد افاد بعض مشايخنا

قدس الله سره ان الله سبحانه وتعالى لم ينزل السكينة

قط على نبيه صلى الله عليه وآله في موطن كان معه فيه احد

من اهل الايمان الا عمهم بنزول السكينة وشملهم

بذلك كما في قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم

كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما

رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على

رسوله وعلى المؤمنين ولما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله

في الغار الا ابو بكر افرد الله سبحانه نبيه بالسكينة

وايده بجنود لم تروها فلو كان الرجل مؤمنا يجري مجرى

المؤمنين في عموم السكينة لهم ولولا احدث بحزنه في الغار
حكماً لاجله بوجه النهي اليه عن استدامته لما حرمه الله تعم
من السكينة وما تفضل به على غيره من المؤمنين الذين
كانوا مع رسول الله ص في المواطن على ما جاء في القرآن
ونطق به محكم الذكر بالبيان وهذا بين لمن تامّله
قوله الاية الرابعة قوله تعالى والذي جاء بالصدق
وصدّق به اولئك هم المتّقون آه قوله لانم صحة
ما رواه من نزوله في شان ابي بكر بل الظ من لفظة
اولئك انه ورد في شان جماعة دون واحد ان نزوله
في شان اول من صدّق وعبر عن نفسه على منبر الكوفة
الصدّيق الاكبر اولى واجدر فدعوى ان ابابكر اوّل
من اسلم فقد خالفه كثير من اهل السنّة منهم ابن كثير
كما سياتي في هذا الكتاب ايض ويوم التاويل ليل الليل
فتامل قوله الاية السادسة قوله تعالى وشاورهم
في الامر واخرج الحاكم عن ابن عبّاس انها نزلت في ابابكر وعمر

ويؤيده الخبر الآتي من في ذات تشير ابا بكر وعمر انتهى
واقوب فيه نظر يجوز ان يكون ذلك لتأليف
قلوبهم وتطييب خواطرهم لا للحاجة الى رأيهم فلا
فضيلة فيه غايته ان يكونوا من مؤلفة القلوب وفي
بعض مناقبنا ان الله تعالى اعلم النبي صلى الله عليه وآله
ان في امته من يبتغي له الغوائل ويتربص به الدوائر
ويسر خلافه ويبطن مقته ويسعى في هدم امره وينافقه
في دينه ولم يعرفه اعيانهم ولا دله عليهم باسمائهم فقال
تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم سنعذبهم
مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقال جل اسمه
واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يريكم
منها من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم
لا يفقهون وقال تع يحلفون لكم لترضوا عنهم
فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون

وقال جلّت عظمته واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
وان يقولوا تسمع لقولهم كانّهم خُشُبٌ مسنّدةٌ
يحسبون كلّ صيحةٍ عليهم هم العدوّ فاحذرهم
قاتلهم الله انّى يؤفكون وقال عزّ قائلا ولا
ينفقون الّا وهم كارهون وقال جلّ ذكره واذا قاموا
الى الصّلوة قاموا كسالى يراءون النّاس ولا يذكرون
الله الّا قليلا ثمّ قال تبارك وتعالى بعد ان نبّأ
بهم في الجملة ولو نشاء لارينا كهم فلعرفتهم
بسيماهم ولتعرفنّهم في لحن القول ثمّ امره بمشورتهم
ليصل بما يظهر منهم الى علم باطنهم فانّ النّاصح
يبدوا نصيحته في مشورته والفاسق المنافق يظهر ذلك
في مقالته فاستشارهم صلّعم لذلك ولانّ الله تعم
جعل مشورتهم الطّريق الى معرفتهم الابرياء ثمّ لمّا
شاوروا يبدوا عليه فصدرت مشورتهم عن نيّات
مشوبه في نصيحتهم كشف الله تعم له ذلك وذمّهم

في الاسلام

عليه وابان اذعالهم فيه فقال جل قايلا ما كان
لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم
لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما فيه عذاب عظيم
فوجه التوبيخ اليهم والتعنيف على رايهم وابان
لرسوله صلعم عن حالهم فيعلم ان المشورة لهم لم تكن
للتفقر الى رايهم وانما كانت لما ذكرناه قوله
ثم وضع ابوبكر فى كفة وامتى فى كفة فعدلها آه
اقول من اللطائف المشهورة عن بهلول ان
بعض ظرفاء اهل السنة ممن كان يعرف تشيع
بهلول قصد انفاته فذكر عنده حديث وزن ابي بكر
وجميع الامة ورجحان كل منهما عليهم فقال بهلول
بديهة لو صحّ هذا الخبر فلعله كان فى ذلك الميزان
غبن اى قصور قوله اخرج الترمذي عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلعم قال رحم الله ابا بكر زوجني ابنته

وحملني الى دار الهجرة واعتق بلالا من ماله ولا نفعني مال
في الاسلام ما نفعني مال ابي بكر انتهى هذا ما ذكره
بعد ذلك مما يكذبه رواية البخاري من ان الراحلة التي
حمل عليها النبي صلى الله عليه وآله الراحلة التي ثمنه
شيئ قليل ما تركها الا بثمن فكيف يتصور منه
اعطاء اربعين الف من الدنانير او الدرهم وايضا
قد ورد انه لما امر الله تعالى اصحاب النبي صلعم في محكم
كتابه ان يقدموا بين يدي نجويهم صدقة اشكل ذلك
على من عدا علي عم وتعاجزت هممهم عن الاقدام به ولو مرة
ومن البين ان من امسك نفسه عن ان يتعلم مرة
بين يدي نجوى نبيه درهما بل بعض درهم كيف يظن
به انفاق المبلغ المذكور واذ قد ذكر البكري
المصري في سيره ردا على الترمذي ما حاصله ان
ابا بكر لم يكن قبل الاسلام في حال من يملك ولا ملك
بلالا الا بعد ذلك واقول لعل الترمذي كان وكيلا

٦٥

لمال ابی بكر فخان فيه ثم اراد التخلص عن دعوى الورثة
معه باظهار تصرف النبی صلعم فيه و شغل ذمته به
ولهذا ترى اكثر الاحاديث المذكورة فی هذا الكتاب
منقولة عنه فتدبر قوله اخرج احمد بسند حسن عن ربيعة
الاسلمی قال جرى بينی و بين ابی بكر كلام فقال لی كلمة
كرهتها و ندم فقال لی يا ربيعة رد علی مثلها حتى يكون
قصاصا اقول هذا تكليف منه بالباطل فلا فضيلة فيه
اصلا ونظير ذلك ما وقع عن بعضهم حيث استفتوا عنه
فی حكم من ادخل اصبعا او خشبا فی دبر انسان فاجاب
بان جزاءه ان يفعل به مثل ذلك الفعل مستدلا بقوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها و قصة الثلثة خير منه
فتامل فيه قوله واخرج ابن عساكر بسند صحيح عن عائشة
قالت والله ما قال ابو بكر شعرا قط فی جاهلية ولا اسلام
اقول ان عدم قوله للشعر كان لعدم شعوره و نقصان
موزونية وجمود طبعه وجمود سليقته لا لرفعه عن النسبة

الى الشعر كما هو شان النبي صلعم والا فليس مطلق الشعر
بما يستحب لغير النبي صلعم الترفع عنه ولو كان كذلك
لما احتمه لامير المؤمنين ع ديوان عن الشعر فكيف [illegible]
ان يقال مطلق الشعر قبيح مع ان من الشعر لحكمة حديث صحيح
قوله قد سالت ابن عباس اي الناس كان اول اسلاما
قال ابو بكر الم تسمع اقول قول حسان وبوله عذنا سواء
لانه قد انحرف بعد وفاة النبي صلعم عن اهل البيت عليهم السلام
وظهر عداوته لعلي عليه السلام في مواضع شتى منها انه لما
وصل قيس بن سعد الى المدينة الطيبة حين عزله علي عليه السلام
من حكومة مصر وكان متوجها الى خدمته و اللحوق به
في حرب صفين دخل عليه حسان مع في دلالته الى
الانحراف عن علي عليه السلام واللحوق بمعوية حتى انكر عليه
قيس ذلك فشتمه واخرجه من مجلسه وقد روى شيخنا
المفيد قدس سره في كتاب الارشاد انه لما انشد
حسان في غدير خم قصيدته المتضمنة لما وقع في ذلك اليوم

من نصب علي بالخلافة والولاية بعد النبي صلى الله عليه وآله
قال له رسول الله صلعم في دعاء له لعليه صم بعاقبة امر حسان
في الخلاف ولو علم سلامته في المستقبل من الاحوال
لدعا له على الاطلاق ومثل ذلك ما اشترط الله في مدح
ازواج النبي صلعم ولم يمدحهن من غير اشتراط بعلمه
منهن من يتغير بعد الحال على الصلاح الذي يستحق عليه
المدح والاكرام فقال يا نساء النبي لستن كاحد من
النساء ان تقيتن الاية ولم يجعلهن في ذلك حسب ما جعل
اهل بيت النبي صلعم في محل الاكرام والمدحة حيث يقول
في ايثارهم المسكين واليتيم والاسير فانزل الله تعالى
في علي عليه السلام وآل فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وآله
قد اثروا على انفسهم مع الخصاصة التي كانت بهم فقال
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف
من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقيهم الله شر ذلك اليوم

نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا فقطع بهم
بالجزاء ولم يشترط كما اشترط لغيرهم باخذ ذا لاحوال
على ما بيناه قوله واخرج الترمذي عن ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وآله قال ما من نبي الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فوزيراي من
اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيراي من اهل
الارض فابو بكر وعمر انتهى قوله سيذكر بعد ذلك
اخبارا اخر في هذا المعنى ايضا ويتوجه عليه الكلام
ان الوزارة في اللغة انما تستعمل بمعنى المعونة ومعونة
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون الا من جهتين
لا ثالث معهما منهما المعونة في التأدية والابلاغ
من دين الله عز وجل الذي اتى به من عنده كما قال
تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا
فكان هرون مبلغا مع موسى مؤديا معه رسالات الله تعالى
معينا له على دين الله والوجه الثاني هو المعونة

لمجاهدة الكفار ومحاربتهم ولا نعرف في معونة
الرسول وجهاً ثالثاً وذلك ان في الوزارة لسائر
الناس ما يكون معه الراي والمشاهرة والتدبير
وقد قدمنا الاشارة الى ان هذا مما لا يجوز ان
يظن لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله لان
الرسل لا يستعملون آراءهم وتدبيرهم دون
تدبير الله وامره وانما هم يجرون على امر الله
ونهيه وتدبيره في وجوه متصرفاتهم من
حرب الى سلم وتقديم الى تاخير الى غير ذلك
ومن كان الله مدبراً مختاراً له في متصرفاته فانه
كان مستغنياً عن شاورة رعيته وتدبيرهم معه
وهذا مما لا يجوز ان يظنه ذو فهم في رسول الله
ولا حجة الله يحتج بها على عباده قوله الباب الرابع
في خلافة عمر اعلم انا لا نحتاج في هذا الى قيام البرهان
على حقيقة خلافة عمر لما هو معلوم عند كل ذي عقل

وفيهم انه يلزم من حقية خلافة ابي بكر حقية خلافة
عمر وقد قام الاجماع ونصوص الكتاب والسنة
على حقية خلافة ابي بكر الى اخره اقول لقد
ابطلنا بحمد الله تع جميع ما ذكره في حقية خلافة
ابي بكر واثبتنا بطلان خلافته بتشييد اركان
دلايل الشيعة على ذلك فقد كفينا ذلك
مونة الكلام في بطلان خلافة عمر
لان بطلان الاول يستلزم
بطلان الثاني وكذا
الكلام في خلافة
عثمان والله
المستعان

